جامعة آكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

صندوق النفقة بين القانونين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:

*بوطريق أمال

*العيفاوي خديجة

إشراف الأستاذة:

*بشور فتيحة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
خلوفي خدوجة	جامعة أكلي محند اولحاج . البويرة	رئيسا
بشور فتيحة	جامعة أكلي محند اولحاج . البويرة	مشرفا ومقررا
ايت بن عمر صونيا	جامعة أكلي محند اولحاج . البويرة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 04 جويلية 2024

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه:

إلى روح أبي الطاهرة "سعد" رحمة الله عليه وروح خالي العزيز "عليلو"

إلى بابا عيسى حفظه الله.

إلى نور حياتي والدتي الحبيبتين "بتور"و"قمير" أطال الله في عمرهما وأدامها لي تاجا فوق رأسي

إلى إخواني وزوجاتهم وأخواتي وأزواجهم وأولادهم حفظهم الله ورعاهم

إلى عائلة جدتي العزيزة زهرة وكل عائلة صايكي

إلى الصديقة والزميلة زاوي خديجة شكر خاص على كل الدعم والمساعدة والتوجيهات المقدمة من قبلها بكل رحابة صدر.

إلى رفيقتي في هذا العمل العيفاوي خديجة

إلى مديرة ابتدائية عبد الحميد بن باديس "فاطنة صياد" على كل التسهيلات المقدمة لمزاولة دراستي في أحسن الظروف.

إلى تلاميذي الأعزاء و فقهم الله في مسارهم الدراسي

و إلى الطاقم الإداري والتربوي زملائي في العمل

بوطريق أمال

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى التي اهدتني نور الحياة وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا امحو به كدر الأيام.

الى زوجي ورفيق دربي الذي قدم لي الدعم المعنوي من اجل إتمام الدراسة،

إلى أخي واخواتي اللذين مدوا يدي العون لي.

إلى شريكتي في انجاز هذا العمل المتواضع بوطريق أمال

إلى أحبتي وصديقاتي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد.

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة، قسم ماستر قانون الأسرة الفوج 02.

إلى زملائي في العمل وإلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة

الطالبة: العيفاوي خديجة

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " بشور فتيحة " التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

الطالبتين: *بوطريق امال

*العيفاوي خديجة

مقـــدمـــــــة

إن أصل الزواج في الشريعة الإسلامية مودة ورحمة بين الزوجين، وذلك من أجل خلق أسرة مترابطة ومتلاحمة.

كذلك الأمر بالنسبة للقانون الوضعي، فقد وضع أحكاما ونصوصا قانونية من شأنها تنظيم هذه الأسرة على الوجه الذي يجعلها في مأمن عن التفكك والانفصال، إلا أنه في بعض الأحيان يكثر الاختلاف والتنافر بين الزوجين، الذي يؤدي إلى الطلاق، والذي يعتبر الطريقة القانونية والشرعية لإنهاء الرابطة الزوجية.

إن حدوث الطلاق ينتج عنه تبعات مالية يلتزم بها الزوج المطلق اتجاه طليقته، ويفرض عليه القانون بدفعها لها ولأبناء المحضونين، فإذا التزم المطلق بتنفيذ الحكم القاضي بهذه التبعات المالية بمحض ارادته، فلا يقع الإشكال، أما إذا امتنع نهائيا عن ذلك فيكون هذا بداية المشاكل بين المطلق وطليقته.

وبسبب الزيادة الملحوظة في قضايا الامتناع عن دفع النفقة في المحاكم، أصبح من الضروري على المشرع أن يتدخل بحلول جذرية لحماية هذه المطلقة وأولادها، فقد حاول المشرع الجزائري الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال وخاصة التجربة التونسية، فأصدر قانون تحت رقم 01/15 [1] الذي أنشأ صندوق النفقة الجزائري، الذي ألغي بموجب القانون رقم 01/24[2] المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

حيث أن هذا الأخير تناول ثلاث (03) محاور أساسية في مضمونه، حيث تعلق المحور الأول بتجديد الفئات المستفيدة من هذا القانون وهم المطلقة المحكوم لها بالنفقة و أولادها، أما المحور الثاني فيوضح كيفية دفع المستحقات الذي يتم عن طريق صندوق النفقة المسير من قبل وزير العدل الذي يكلف بدوره الأمناء العامون بالمجالس القضائية بهذه المهمة ،إلى جانب وضع إجراءات و شروط مضبوطة من أجل الاستفادة من الصندوق، بينما تعلق المحور الثالث بتسيير

[1] قانون رقم01/15 مؤرخ في 13ربيع الأول عام 1436الموافق لـ 4يناير 2015، يتضمن انشاء صندوق النفقة، ج ر ج ج، العدد01 ، لسنة2015.

[2] ابن منظور الأنصاري ، قانون رقم 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445الموافق 11فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج ر ج ج، العدد 10.لسنة2024.

الصندوق ودفع المستحقات و تحصيلها ،حيث وضح طريقة اقتطاع مبلغ النفقة من رواتب المدينين بها ، وهذا حسب ما أوصت به وزارة المالية .

وقد دفعنا لدراسة هذا الموضوع عدة اعتبارات منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، حيث تمثلت الدوافع الشخصية في: كون موضوع النفقة والإشكالات المتعلقة بها من الأمور التي تدخل في تخصص دراستنا ألا وهو قانون الأسرة، إلى جانب ملاحظتنا للزيادة العددية في قضايا الطلاق والنفقة في المجتمع الجزائري، بينما تمحورت الدوافع الموضوعية في:

-محاولة دراسة ومناقشة القانون الجديد الذي تضمن آليات جديدة في دفع النفقة.

-الرغبة في التأكد من نجاعة هذا الصندوق في حماية المطلقة الحاضنة وأولادها.

-محاولة لمس المواضيع ذات الطابع الاجتماعي المتعلق بالمرأة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

ونهدف من خلال دراساتنا لموضوع صندوق النفقة إلى:

-الإشارة إلى النقائص أو الثغرات التي اعترت هذا القانون المنظم لصندوق النفقة.

-التوضيح الدقيق لشروط وإجراءات الاستفادة من الصندوق والتي يجب اتباعها من قبل الفئات المستفيدة.

-الإشارة إلى الدور الذي يقوم به الصندوق لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

وقد واجهتنا صعوبات عند محاولتنا لدراسة هذا الموضوع تكمن في كون القانون حديث الصدور، لم يتناوله الباحثون من قبل، كما أن دراستنا للموضوع على أساس مقارنته بالقانون التونسي جعلنا نجد صعوبات في الحصول على المراجع.

ولقد حاولنا التفصيل في هذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار صندوق النفقة وسيلة فعالة في تسديد النفقة في القانونيين الجزائري و التونسي ؟

وللتفصيل في موضوع صندوق النفقة اعتمدنا على المنهج التحليلي في مناقشة المواد القانونية المنظمة له في القانونين الجزائري والتونسي، كما اعتمدنا على المنهج المقارن لمعرفة كيفية معالجة القانون الجزائري والتونسي لهذا الموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية قررنا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين تناولنا االجانب النظري لصندوق النفقة (الفصل الأول)، ثم تناولنا الجانب التطبيقي لصندوق النفقة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الجانب النظري لصندوق النفقة

لقد تدخل المشرع الجزائري بسن القانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، وذلك محافظة على الأسرة المنتهية علاقتها بالطلاق، وذلك بهدف وقف الإشكالات والتداخلات التي تنتج عن آثار الطلاق، يرجع ذلك لتعدد القضايا على مستوى المحاكم، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها وتعثر الحلول القانونية لمواجهتها، فكان صندوق النفقة والقانون السالف الذكر، من أجدى السبل القانونية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري، لحماية أطفال الطلاق والمرأة المطلقة.

وعليه سنتناول في فصلنا هذا مفهوم صندوق النفقة (المبحث أول) ثم نتناول ضوابط الاستفادة من خدمات صندوق النفقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم صندوق النفقة

إن حماية الأسرة بصفة عامة و المرأة المطلقة و الأطفال المحضونين بصفة خاصة من الضياع ،أصبح حاجة ملحة تسعى كل التشريعات لتحقيقها و تجسيدها على الواقع ، وخاصة بالنسبة للطلاق و ما يرتبه من آثار سلبية، كالحاق الضرر المادي بالمرأة خاصة عندما يمتنع المطلق عن الوفاء بالتزاماته المالية ،من تسديد النفقة ،فيصعب على المطلقة تحصيل مبلغ النفقة المحكوم به، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التنقيب عن حلول قانونية للحد من هذا الاشكال ،وعليه تم إنشاء صندوق النفقة واستحداث القانون رقم 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة ، لهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى قسمين حيث سنتناول تعريف صندوق النفقة (المطلب أول) ونتناول أسباب استحداث صندوق النفقة (المطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف صندوق النفقة

نظرا لأهمية موضوع النفقة كجزء لا يتجزأ من آثار الطلاق فقد كان لزاما علينا التعرف على تعريف صندوق النفقة، والذي لا يمكننا تعريفه دون التطرق إلى النفقة التي اختلفت التعريفات المقدمة لها بين اللغة والفقه والقانون، سواء في القانون الجزائري أو القانون التونسي، ولقد اختلفت تسمية الصندوق في كل من تشريعين الجزائري و التونسي حيث اطلق عليها المشرع الجزائري تسمية صندوق النفقة بينما المشرع التونسي سماه بصندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق لذلك سنحاول التعرف على معنى الجراية في القانون التونسي حيث سنتناول تعريف صندوق النفقة الجزائري (الفرع الأول)، ثم نتطرق لتعريف صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة الجزائري

نظرا لكون صندوق النفقة يتكون من مصطلحين الصندوق و النفقة كان لزاما علينا التعرف أولا على مفهوم النفقة ثم نتطرق الى تعريف صندوق النفقة ،حيث سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم التعريفات المقدمة للنفقة منها التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي، بالإضافة إلى تعريف القانوني، ثم نعرف صندوق النفقة.

أولا–التعريف اللغوي للنفقة:

نفق الشيء نفقا بمعنى نفذ واسمها الانفاق، وما ينفق من الزاد والدراهم وما يفرض للزوجة على زوجها، من مال من أجل الطعام واللباس والحضانة والسكن، وكلها إنفاق أو نفقات. [1]

ومعناها أيضا الهلاك وهي مشتقة من النفوق ويقول نفق الطعام، أي فُنِيَ ومعناه الذهاب والإخراج، ونقول عن الدابة أنها نفقت وذلك إذا أخرجت من مال صاحبها بالبيع، وأطلقت النفقة على المال الذي ينفقه الرجل على زوجته والاولاد. [2]

ثانيا–التعريف الاصطلاحي للنفقة:

هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن. [3]

وتعتبر النفقة لفظا يدل على ما يلزم المرء ويحتاج إليه من ضروريات للعيش، وتشمل النفقة الزوجية أي كل ما ينفقه الزوج على زوجته وأولاده، حسب المتعارف عليه بالعادة والعرف وكذا القدرة المالية للزوج. [4]

ثالثا–تعريف القانون الجزائري للنفقة:

إذا تطرقنا إلى تعريف النفقة في ظل أحكام قانون الأسرة، نجد أن المشرع الجزائري عرف النفقة بذكر مشتملاتها، من ضروريات متعرف عليها من طعام ولباس وعلاج ومسكن.[5]

لأن الحاجة إلى الغذاء والقوت غريزة طبيعية لا يمكن للإنسان العيش بدونهما وهذا يعتبر حتمية لبقائه حيا، كما تعتبر الكسوة سترة للعورة ومعافات للبدن وحماية له من البرد، فقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد هذه المشتملات طبقا لعادات وعرف كل منطقة.[6]

---

[1] شوقي ضيف، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص942.

[2] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013، ص147.

[3] وهبة زحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة ،ج8، الطبعة الثالثة، دار الفكر ،مصر ،2012،ص724.

[4] العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر ،577،2013.

[5] المادة 78 قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج ر ج ج عدد 15.

[6] حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق–دراسة مقارنة–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020، ص18

كما اعتبر قانون الأسرة النفقة واجبة على الزوج لزوجته وأبناءه، بغض النظر عن الحالة المادية للزوجة سواء كانت فقيرة أو غنية، مسلمة أو غير مسلمة، فهي حق ثابت لها ولولدها، كما أن النفقة ثابتة للولد الصلبي فقط سواء اتفق دينه مع دين أبيه أم اختلف، لأنها استحقاق ثابت بالنسب.[1]

كما يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أوجب على الزوجة المطالبة بالنفقة في حالة إعسار الزوج عن التسديد، وجعلها سببا للتطليق لعدم الإنفاق والغيبة دون عذر ولا نفقة[2]، كما جرم فعل الامتناع عن تسديدها.[3]

أما بالنسبة لتعريف النفقة في ظل أحكام القانون رقم 01/24 السالف الذكر فقد اعتبر أنها القيمة المالية المحكوم بها بحكم قضائي لصالح الأولاد المحضونين بعد فك الرابطة الزوجية، كما تعتبر كذلك المبلغ المالي المحكوم به بصفة مؤقتة لصالح الأبناء وكذا المطلقة الناتج عن دعوى الطلاق.[4]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري أحال تعريف النفقة في هذا القانون إلى أحكام قانون الأسرة.

رابعا-تعريف صندوق النفقة:

يعتبر مصطلح صندوق من بين المصطلحات الغامضة التي لم يتوصل إلى تحديد مدلولها بصفة واضحة، فالحسابات والصناديق الخاصة هي عبارة عن تطبيق مباشر لفكرة المرفق العام، حيث ينشئ الصندوق عن طريق أحد المؤسسات العامة خلال تقسيماتها المرفقية أو الإدارية كالهيئات العامة والوزارات أو المحافظات[5]، وهذا من أجل القيام بوظائف متخصصة كما يتم منح

[1] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص170.

[2] المادة 53 من القانون 11/84، مرجع سابق.

3 المادة 331 قانون رقم 23/06 الذي يتضمن قانون العقوبات ، الصادر في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 18صفر ه1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر ج ج ،عدد84 لسنة1966.

[4] المادة 2، قانون رقم 01/24 ،مرجع سابق.

[5] حداد فاطمة، مرجع سابق، ص19.

هذا المرفق ميزانية مستقلة حتى يتمكن من تقديم خدمات عامة هي في الأساس من وظائف الدولة وتقتضي مقابل ذلك رسوما ضريبية من المواطنين المتلقين لهذه الخدمات. [1]

ويعتبر صندوق النفقة دعما أو إعانة مالية من الدولة لصالح فئة معينة من افراد المجتمع وهم المطلقة الحاضنة وأولادها المحضونين، ضمانا لتوفير الاحتياجات الأساسية وتغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بحكم قضائي واستحالة تنفيذه.[2]

وعليه فإن صندوق النفقة هو صندوق احتياطي أنشئ من أجل تسديد مستحقات نفقة المطلقة الحاضنة وأولادها المحضونين وذلك لتعذر تنفيذ حكم النفقة جزئيا أو كليا بسبب امتناع الزوج أو عجزه عن أدائها أو لتعذر معرفة مقر إقامته. [3]

ويعتبر الصندوق حلا بديلا يحل مجل النفقة المفروضة على الزوج اتجاه طليقته وأولاده المحضونين، فهو لا يسقط واجب النفقة على المدين بها، إنما جاء لرفع الغبن عن الحاضنة والولد المحضون في الفترة التي يعجز أو يمتنع فيها المدين عن دفع مستحقات النفقة، ولكن بعدما يسدد الصندوق المستحقات المالية للدائنين يتابع المدين بالنفقة لاستيفاء تلك المبالغ حال يسره.[4]

فالصندوق كيان قانوني لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يؤدي دورا اجتماعيا ويتبع وزارة المالية في تسييره بالكيفية التي تضمنتها النصوص القانونية المنظمة له.[5]

الفرع الثاني: تعريف جراية الطلاق وصندوق النفقة في القانون التونسي

سنحاول التطرق إلى تعريف النفقة في القانون التونسي إلى جانب تعريف جراية الطلاق وصندوق النفقة في مجلة الأحوال الشخصية للقانون التونسي.

---

[1] هشام محمد بدري، الصناديق والحسابات الخاصة، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص5.

[2] موقع وزارة العدل، قراءة في مواد القانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة ج ح م ،2015 ص 2، الملغى بموجب القانون 01/24المؤرخ في أول شعبان عام 1445الموافق 11فبراير 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

[3] حداد فاطمة، المرجع السابق، ص 20.

[4] عبد الرؤوف دبابش، هشام ذبيح، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 14، ص102.

[5] مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد –تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية–، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 12، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص48.

أولا –تعريف النفقة في القانون التونسي:

لقد عرف المشرع التونسي في الفصل الخمسين من مجلة الأحوال الشخصية معتمدا على ذكر مشتملاتها حيث ذكر أن النفقة تشمل كل من الطعام والكسوة والتعليم والسكن وكل ما يعتبر في العرف والعادات من الضروريات. [1]

ثانيا –تعريف جراية الطلاق في القانون التونسي:

سوف نحاول تعريف الجراية لغة ثم اصطلاحا.

1–تعريف الجراية لغة:

هي الرواتب الجارية التي تدفع عن طريق الأقساط الشهرية، وقد طبق المشرع التونسي هذا النوع من التعويض في عدة مؤسسات قانونية ذات الصيغة المعيشية. [2]

2–تعريف الجراية اصطلاحا:

ذكر المشرع التونسي في الفصل الواحد والثلاثين من قانون الصندوق الجراية، واعتبرها نوع من أنواع التعويض عن الضرر المادي للزوجة الناتج عن الطلاق. [3]

وقد استعمل مصطلح الجراية في الفقه المالكي، حيث وظف البايات في تونس هذه الكلمة في القوانين الصادرة عنهم وتم ذكرها في مجلة الأحوال الشخصية بموافقة فقهاء جامع الزيتونة.[4]

ثالثا –تعريف صندوق النفقة في مجلة الأحوال الشخصية للقانون التونسي:

أنشئ صندوق النفقة وجراية الطلاق في القانون التونسي بموجب قانون رقم 65 لعام 1993، المؤرخ في 5جويلية 1993 حيث تعتبر تونس من البلدان السباقة في هذا المجال مقارنة بالدول العربية الأخرى،[5] حيث جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية ان جراية الطلاق تعتبر

1 الرائد الرسمي، العدد 66، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الصادر بتاريخ 1956/08/17، نقح بالقانون 74لسنة 1993.

2 حداد فاطمة، المرجع السابق، ص30.

3 عبد الوهاب السيد عوض، محمد العزيز القلعاوي ،معجم الوسيط،ج01،ط1985،03،ص125

4 أحمد فراح حسين ، أحكام الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، مصر 1988،ص264.

5 قانون رقم 65 المؤرخ في 5جويلية 1993 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في القانون التونسي.

تعويض للمرأة عما يصيبها من ضرر مادي ناتج عن الطلاق وتحق لها بعد انتهاء العدة مباشرة، محترمة المستوى المعيشي الذي اعتادت عليه في زواجها بما في ذلك المسكن. [1]

في نفس السياق تناولت المجلة سالفة الذكر، أنه كل من حكم عليه بنفقة أو جراية ولم يدفعها في غضون شهر لتلدد إو تعذر، فإن صندوق الضمان النفقة وجراية الطلاق يتولى دفع مبالغ النفقة لمستحقيها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المحدث للصندوق، حيث يحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها. [2]

وعليه فإن مفهوم الصندوق بصفة عامة وفقا لهذا القانون أنه أداة ووسيلة قانونية لتسديد المستحقات المالي وهي مبلغ جراية الطلاق ونفقة المحضونين.[3]

وهو عبارة عن مؤسسة تابعة للصندوق القومي للضمان الاجتماعي وينقسم إلى مكاتب جهوية، استحدثت لحماية المطلقة وأطفالها المحضونين من الهلاك بسبب عجز أو امتناع الزوج المطلق عن تسديد النفقة [4]

ويحتوي قانون هذا الصندوق على 10فصول تنص على ضمان صرف النفقة المستحقة للمطلقة الحاضنة وأولادها. [5]

نستنتج مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري سار على نفس نهج المشرع التونسي فيما يخص الفئات المستفيدة من الصندوق وهن المطلقات الحاضنات وأولادهم المحضونين الصادرة لصالحهن أحكام نهائية تتعلق بالنفقة أو الجراية، وهذا دون استثناء الأرامل والأيتام باعتبارهم تحت رعاية الأم في حالة غياب أو إهمال الأب.[6]

وكذلك بالنسبة لتعريف النفقة فكلا من المشرعين عرفا النفقة بذكر وتحديد مشتملاتها باعتبار أن الغذاء أولها أهمية وضرورة، فبدون الطعام والشراب لا يمكن للمرأة أن يبقى على قيد

---

[1] الفصل 31 /3، مجلة الأحوال الشخصية، بعد تنقيحه، بمقتضى القانون عدد07لسنة 1981.

[2] الفصل 53 مكرر، المرجع نفسه.

[3] حداد فاطمة، مرجع سابق، ص21.

[4] مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص50

5 قانون عدد 65، المرجع السابق.

6 موصوفاري نوال، نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري، دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص07

الحياة، وقد تم ذكر المشتملات على سبيل المثال لا الحصر، حتى تترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها والتي تختلف باختلاف العرف والعادات.[1]

المطلب الثاني

مبررات استحداث صندوق النفقة

من اهم المبررات التي أدت الى انشاء مثل هذه الصناديق هو مواجهة الصعوبات التي تعترض المرأة الحاضنة بعد الطلاق، خاصة فيما يخص صعوبة استيفاء نفقتها و نفقة أولادها المحضونين، ذلك راجع لتلدد و امتناع الزوج عن أداءها ، حيث أصبح بإمكانها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، إلى جانب مصادقة معظم الدول على الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة و الطفل فأصبح لزاما على هذه الدول سن قوانين و تنظيمات تتلاءم و مضمون المبادئ العامة المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية ، وتكريسا لمبدأ الحماية القانونية للمرأة و الطفل تم انشاء هذا الصندوق ، و عليه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين ، تناولنا مبررات استحداث صندوق النفقة الجزائري (فرع أول) ثم مبررات استحداث صندوق النفقة و جراية الطلاق التونسي (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبررات استحداث صندوق النفقة في القانون الجزائري

من أهم دوافع استحداث صندوق النفقة نجد:

أولا–صندوق النفقة ضرورة أسرية واجتماعية:

إن امتناع المطلق عن تسديد النفقة و توفير المسكن اللائق ،رغم صدور حكم قضائي يقضي بذلك، يجعل المطلقة و أبناءها المحضونين بلا مأوى و لا مدخول مالي، يمكنها من إعالة نفسها و أولادها، كما أن سعيها وراء تحصيل نفقتها من طليقها يعرضها للإرهاق المادي و النفسي في أروقة المحاكم ،نظرا لامتلاء هذه الأخيرة بمثل هذه الملفات ، الأمر الذي يدفعها في أخر المطاف إلى اللجوء إلى الدعارة أو السرقة أو المتاجرة بالمخدرات ، وفي كثير من الأحيان تدفعها قسوة الظروف إلى التخلي عن الحضانة ، وهذا ما ينتج عنه الشتات الأسري و الانفلات التربوي.[2]

---

1 المرجع نفسه، ص 08.

2 مرضية محمد البردريسي ، صندوق النفقة ، مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق و ما يترتب عليه للزوجة و الأبناء، جامعة الملك سعود ،ص10.

فالأحكام الصادرة في قضايا النفقة في غالب الأحيان ما تنتهي إلى عدم فاعليتها عند التنفيذ، وفي هذا الشأن أثبتت الحلول التشريعية عجزها في مواجهة هذا الإشكال سواء كانت هذه الحلول في إطار قانون الأسرة أو في إطار قانون العقوبات. [1]

وعليه فإن الارتفاع المحسوس في حالات الطلاق و ما ينجم عنها من آفات اجتماعية ،كان أساس الانطلاق في الإعلان عن التحضير لاستحداث صندوق النفقة للمطلقات و أولادهن ،حيث جاء هذا القانون كمشروع للبرلمان من قبل الوزير الأول في إطار تنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية السابق ، وكان ذلك بمناسبة اليوم العالمي لعيد المرأة، حيث أمر الرئيس الحكومة بالشروع في إنشاء صندوق خاص بالمطلقات الحاضنات اللاتي يصعب عليهن تحصيل النفقة المحكوم لهن بها في حالة عجز أو رفض الزوج المطلق دفعها ، حيث يتكفل هذا الصندوق بدفع مبلغ النفقة للمطلقة. [2]

وعليه فالهدف من إنشاء هذا الصندوق هو وضع حل لتأمين حياة كريمة للأطفال المحضونين المحرومين من الحياة الطبيعية نتيجة طلاق الزوجين، وتحصيل نفقتهم بصفة منتظمة ودون تأخر أو تماطل من شأنه أن يلحق بهم الضرر والأذى النفسي والمالي، وكذا استيفاء نفقتهم بطريقة حضارية بعيدا عن التردد والاكتظاظ في أروقة المحاكم. [3]

ثانيا–الحماية القانونية للحقوق المالية في القانون الجزائري

نظم القانون الجزائري العلاقات الأسرية على شكل مجموعة من الحقوق والواجبات التي اشترط اتباعها لضمان استقرار الأسرة، ومن أهم هذه الواجبات، واجب الزوج في الإنفاق على أسرته والذي يعطي للزوج القوامة شرعا وقانونا، فعقد الزواج تترتب عليه حقوق معنوية كالحق في النسب وحقوق مالية كالحق في النفقة. [4]

وقد أوجب الله عز وجل على الزوج الإنفاق على أسرته بقوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن

1 ، حداد فاطمة، مرجع سابق، ص33.

2 حسب ما جاء في عرض أسباب المشروع التمهيدي للقانون المتضمن انشاء صندوق النفقة، وزارة العدل، ص01.

3 .http// :www.sawt.alahrar.net/ara/permalenm/12376.html

4 فتيحة حابي، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، الأرامل للطباعة والنشر، الجزائر ،2014 ص08.

حملهن فإن أرضعن لكم فأتوا هن أجورهن وأتمروا بينكم بالمعروف".[1] وكذا قوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها"[2]

وكذلك بالنسبة لقانون الأسرة فقد تضمنت المواد من 74 إلى 80 النفقة، حيث جاء فيها أن النفقة واجبة على الوالد لمولوده إذا لم يكن لهذا المولود مصدر رزق يعيش منه، حيث تستمر هذه النفقة إلى غاية الوصول إلى سن الرشد بالنسبة للذكر وإلى الزواج للأنثى، بالإضافة إلى استمرارها في حالة كان الولد معاقا بدنيا أو عقليا أو كان في مرحلة دراسة.[3]

كما نص كذلك على أن النفقة واجبة على الأم القادرة في حال عجز أو عدم قدرة الأب.[4]

كما جاء فيه أن الزوجة المطلقة أو الأرملة لا تترك بيت الزوجية في مدة العدة إلا بارتكابها لفاحشة كبيرة ولها الحق في النفقة طيلة فترة العدة.[5]

وعليه نظرا لأهمية النفقة شرع القانون إجراءات قانونية تتيح للزوجة المضطرة اللجوء إلى القضاء مطالبة بحقها في النفقة، كما يمكن للمحكمة إصدار قرار بالحجز على أموال الزوج الممتنع عن تسديد النفقة لضمان دفعها.

كما شرع القانون للزوجة تقديم شكوى للقضاء الجزائي ضد الزوج الممتنع عن دفع النفقة، ويمكن أن تفرض عليه عقوبة تصل إلى السجن، وقد تكون هذه وسيلة فعالة لتأمين تسديد النفقة إذا علم الزوج بأنه قد يواجه عقوبة السجن إذا لم يقم بتنفيذ الحكم القضائي النهائي بدفع النفقة، فالامتناع عن تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات عند توفر ركنيها المادي والمعنوي.[6]

1 سورة الطلاق، الآية 66.

2 سورة البقرة، الآية 233.

3 المادة 75 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

4 المادة 76، مرجع سابق.

5 المادة 61، مرجع سابق.

6المادة 331 ،قانون العقوبات مرجع سابق.

1-الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة: وله شرطين أساسيين:

أ/ استصدار الحكم القضائي الذي يقضي بالنفقة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة ،صدور حكم قضائي نهائي بالنفقة لشخص المستفيد ، و تجدر الإشارة إلى أن الحكم القضائي المتعلق بالنفقة له مفهوم شامل ،حيث يمكن أن يتضمن عدة أحكام منها الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية للنفقة، أو أحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالولاية الشرعية على القصر أو النسب أو التطليق ، أو أوامر أداء النفقة الصادرة عن القضاء الاستعجالي أو وجود حكم قضائي نهائي عن جهة قضائية أجنبية ممهور بالصيغة التنفيذية .[1]

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذي جاء في مضمونه بأن قضاة المجلس خرقوا القانون عندما قضوا بالبراءة لفائدة المتهم الملزم بدفع النفقة، بدعوى أنه لم يصدر في حقه قرار أو حكم نهائي في النزاع وهذا ما يؤدي إلى إبطال هذا القرار.[2]

كما أكدت المحكمة في العديد من قراراتها على وجوب تبليغ هذا الحكم إلى المدين بالنفقة عن طريق المحضر القضائي، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

حيث جاء في مضمون قرار صادر عن المحكمة العليا أنه يشترط للمتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة331 من قانون العقوبات، ضد الممتنع عن أداء النفقة متعمدا ولمدة تفوق الشهرين بعد تبليغه قانونيا بالحكم القاضي بالنفقة وكل مخالفة لذلك تعتبر تعد على القانون[4].

ب/ عدم التزام المدين بدفع النفقة: حيث تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة بإثبات تجاوز الامتناع مدة تفوق شهرين بمحضر محرر من قبل المحضر[5].

---

1 نبيل صقر، الوسيط في الجرائم، شرح 50جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، دار الهدى، الجزائر 2009، ص245.

2 قرار رقم 137233 صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، بتاريخ 1982/11/23، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01. ص325.

3 نبيل صقر، مرجع سابق، ص245.

4 عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر ،2007، ص 184.

5 المرجع نفسه، ص185

إن امتناع المتهم عن دفع النفقة يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بتوفر عنصر العمد والإرادة والعلم، فهي جريمة عمدية تتحقق بعلم المتهم عن طريق تبليغه بطريقة قانونية بحكم قضائي. [1]

كما جاء في القانون رقم 01/24 أن استفادة المطلقة من المخصصات المالية للصندوق لا يعفي المدين من تسديدها، ولا يمنع متابعته الجزائية على جنحة الامتناع. [2]

كما يجب تنبيه المتهم بعدم تسديد النفقة بوجوب الوفاء بها، عن طريق المحضر القضائي الذي يتولى تبليغه التكليف بالوفاء مع منح مهلة 15يوما للتسديد، في حالة الأحكام العادية، طبقا للقواعد العامة، ولكن في حالة ما إذا كان الحكم مشمولا بالتنفيذ الفوري، وجب على المعني التسديد الفوري، وفي حالة امتناعه جاز لصاحب الحق بالنفقة تقديم شكواه أمام الجهات المختصة، مثبتا أنه كلف المتهم بالأداء ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي وعليه فتكليف المتهم بالأداء يعد شرطا للمتابعة. [3]

2-الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة:

ويعني به القصد الجنائي الذي جاء في المادة 331 السالفة الذكر، وهو الامتناع العمدي عن تسديد النفقة، فالجاني هنا يجب أن يكون عالما مبلغ النفقة مستحق عليه بموجب حكم قضائي نهائي، أي عالما بواجب الأداء والعواقب المحتملة نتيجة هذا الامتناع، إلا أن إرادته تتجه إلى عدم تسديدها وباختياره، فهنا بتوفر العلم بصدور الحكم القضائي بدفع النفقة وعلمه وتنبيهه، وكذا اتجاه إرادته إلى الامتناع عن الدفع، يتحقق القصد الجنائي.

فالمبرر الوحيد الذي يمكن قبوله لعدم تسديد النفقة المحكوم بها هو الإعسار، ولا يقصد به الإعسار الناتج عن سوء السلوك. [4]

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 4، دار هومة، الجزائر ،2006، ص161

2 المواد 4و5 من القانون 01/24، مرجع سابق.

3 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص40.

4 المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014، ص216.

وإنما يجب على المتهم أن يثبت أنه حسين النية في عدم الدفع والا اعتبر هذا قرينة قانونية تدل على توفر ركن العمد. [1]

3-كيفية المتابعة القضائية لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة: تتم عن طريق

-**شرط الاختصاص:** تختص المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها طالب النفقة، للنظر والفصل في قضايا النفقة، وهذا تسهيلا لإجراءات سير الدعوى على الدائن بالنفقة.

-**حق المتابعة:** يمكن للمحكوم له بالنفقة أو الحاضن تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفقا بالملف التالي:

*حكم يقضي بالنفقة.

*محضر إلزام بالدفع.

*محضر يثبت الامتناع عن الدفع.

ويستدعى المتهم لحضور جلسة يحدد تاريخها وكيل الجمهورية ويتم فيها ما يلي:

***إذا حضر المتهم وادعى بالدفع الكلي أو الجزئي للنفقة المحكوم بها: إذا** صرح المتهم بأنه يقوم بتسديد النفقة المحكوم بها عليه، يوجه رئيس الجلسة الطرفين لإجراء محاسبة بينهما عند المحضر القضائي، وان دفع المتهم المبلغ الكلي للنفقة يسلم له المحضر القضائي محضر ابراء الذمة، فهذا هو الذي يثبت أمام المحكمة إدانة المتهم أمام المحكمة إدانة المتهم أو براءته.[2]

***إذا حضر المتهم وأقر بأنه لم يسدد مبلغ النفقة المحكوم بها:** هنا تقوم المحكمة بتأجيل القضية ويحدد له آخر أجل لتسوية وضعيته، وهذا لا يترتب عليه معاقبة المتهم عن دفع النفقة.

***إذا لم يحضر المتهم:** في هذه الحالة يصدر عن المحكمة حكما غيابيا بإدانة المتهم والقبض عليه، وكذا مبلغ مالي يدفعه للضحية، يمثل مبلغ التعويض والنفقة، ويبلغ المتهم بالحكم الغيابي ويقبض عليه وتحدد له أول جلسة وهو محبوس. [3]

---

1 محمد الصالح بن عومر، **صندوق النفقة كآلية لضمان تسديد النفقة**، مجلة القانون والمجتمع، العدد08، جامعة أدرار2016، ص107.

2 المرجع نفسه، ص97.

3 المبروك منصوري، المرجع السابق، ص217.

***الصفح:** يتم وقف المتابعة الكلي بإصدار حكم بعدم المتابعة، إذا صفحت الضحية عن المتهم تطبيقا للمادة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، ويشترط أن يكون الصفح بعد دفع مبلغ النفقة.[2]

إن اعتبار المشرع لعدم تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها القانون، وفرض عقوبات على الجاني تصل الى السجن، يؤدي إلى عدم ضمان استقرار الأسرة وتماسكها، فدخول الزوج السجن لا يعتبر حلا لمشكلة عدم تسديد النفقة ولهذا استدعت الضرورة إيجاد منافذ أكثر واقعية ومرونة للتقليل من معاناة الدائنين بالنفقة، فاستحدث عدة تنظيمات وقوانين ترمي إلى إنشاء صندوق النفقة.

ثالثا-الحماية القانونية للمرأة على ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، في ديسمبر 1979، حيث خطت خطوة مهمة لتحقيق الهدف المرجو لمنح المرأة حق المساواة، حيث تشتمل هذه الاتفاقية على 30 مادة في شكل قواعد قانونية ملزمة، تحدد من خلالها التدابير والمبادئ المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق عبر العالم[3].

إن من أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة هو خرق لمبدأ المساواة، ولصيانة كرامة الانسان بصفة عامة، ويعد هذا التمييز إشكالا أمام مساعي المرأة للمساواة بينها وبين الرجل، ومساهمتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يعتبر هذا التمييز عائقا أمام التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة مجتمعها[4].

حيث جاءت هذه الاتفاقية بإجراءات وتدابير خاصة من شأنها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وكذا إعطاء الأهمية الاجتماعية للأمومة ودور الوالدين داخل الأسرة في التنشئة والحث على تقاسم المسؤولية بينهما، بالإضافة إلى بعض المواد التي دعت إلى التمييز في الخدمات

1 المادة 331، قانون العقوبات، مرجع سابق.

2 محمد الصالح بن عومر، المرجع السابق، ص98.

3 لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط3، دار هومة، الجزائر 2016، ص487.

4 المرجع نفسه، ص488.

الصحية التي تقدم للمرأة، وكذا إعطاء المرأة الأهلية القانونية الكاملة مثلها مثل الرجل والاهتمام أيضا بمشاكل المرأة الريفية. [1]

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات فيمكن القول أن الجزائر صادقت على معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ومن بينها اتفاقية **سيداو** التي تم المصادقة عليها من قبل الجزائر سنة[2]1966، مع التحفظ على بعض المواد التي تمس بالديانة الإسلامية، باعتبار أن قضايا المرأة التي تم تناولها في قانون الأسرة تستمد ضوابطها من أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل تكييف و ملائمة الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية مع القوانين الداخلية للدولة الجزائرية الإسلامية. [3]

رابغا–احترام اتفاقية حقوق الطفل

يمكن استنتاج مفهوم الطفل في القانون الجزائري من عدة مواد قانونية سواء من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، والذي يحدد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19سنة. [4]

أما السن القانونية في قانون العقوبات فقد حددت بـ 18سنة وأشار إليه مستعملا لفظ الحدث وهو كل شخص لم يبلغ سن الرشد.[5] بينما أشار إليه القانون المدني بلفظ القاصر. [6]

كما تضمن المرسوم الرئاسي رقم 461/92المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل فقد جاء فيه أن الطفل هو كل انسان دون سن 18، إذا لم ينص قانون الدولة على اعتباره بالغا قبل هذا السن. [7]

1 لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص98.

2 اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،180/34المؤرخ 18ديسمبر1979،والذي دخل حيز التنفيذ في 03ديسمبر1981 و الذي صادقت عليه الجزائر في 1966.

3 علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية، دار النهضة العربية، مصر 1995، ص310، المرجع السابق، ص98.

4 المادة 40، امر رقم 58/75المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد78 المؤرخ في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

5 امر رقم 23/06، مرجع سابق.

6 امر رقم 58/75 مرجع سابق.

7 مرسوم رئاسي رقم 461/92المؤرخ في 1992/09/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

وقد حددت هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية للطفل [1]من بينها: حقه في الانتساب لأبويه وحقه في الحضانة، والنفقة، والحماية والرعاية والتربية من طرف والديه، وممارسة سلطتهما الأبوية بصفة مشتركة،[2] وكذلك إعطاء الطفل الحق في التعليم، العلاج، العدالة، وغيرها من الحقوق الأخرى، والجزائر تحفظت على بعض البنود والحقوق الماسة بأحكام الشريعة الإسلامية كونها المصدر الأصيل لقانون الأسرة. [3]

الفرع الثاني: مبررات استحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق في القانون التونسي

إن استحداث فكرة صندوق النفقة وجراية الطلاق، قام بها بعض المهتمين بالشؤون العائلية والمستنكرين للظروف القاهرة التي تنتج عن الطلاق وتكون ضحيتها المرأة وأطفالها المحضونين.[4]

وسرعان ما أصبحت هذه الفكرة واقعا منجزا ومكسبا اجتماعيا، بمجرد أن أعلن رئيس الجمهورية التونسية في خطاب ألقاه في اليوم العالمي للمرأة، وذلك من خلال إجراء إصلاحات متعلقة بحقوق المرأة وحماية الطفل، عن طريق إحداث صندوق لضمان دفع النفقة، حيث جاء المفهوم العام للخطاب أن الصندوق يضمن دفع النفقة والجراية التي حكم بها لصالح المطلقات واولادهن، ثم يرجع بدوره على المحكوم عليهم بأدائها. [5]

فبعدما ارتفعت حالات الطلاق وقضايا الامتناع عن تسديد النفقة، الحق الأمر ضررا ماديا ومعنويا على حياة المطلقات واولادهن، وأهم هذه الإصلاحات ستكون بعد سارية المفعول ابتداء من السنة التي تلت الخطاب، وبالفعل بعد أقل من سنة صادق البرلمان على مشروع القانون لهذا الصندوق وتمت صياغته وعرضه على مجلس النواب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدستوري، وتمت مناقشته من طرف لجان متخصصة في مجلس النواب من أجل التصويت عليه.[6]

---

1 اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 25/44المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، وانظمت اليها الجزائر في 1992/12/19.

2 لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص527

3 عبد الله النجار، عمربو دهوس ، صندوق النفقة وفقا لقانون 01/15،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة،2014،ص17.

4 محمد الحبيب شريف، النظام العام العائلي، مركز النشر الجامعي، تونس 2006، ص422

5 المرجع نفسه، ص423.

6 المرجع نفسه، ص424.

ولهذا تعتبر الدولة التونسية من الدول القليلة المنظمة لصندوق مالي اجتماعي يضمن استيفاء مبالغ النفقة وجراية الطلاق للمحكوم لهم بها.

وفي نفس السياق، فقد تم إصدار هذا القانون المتعلق بإحداث صندوق النفقة، من أجل تجسيد الإصلاحات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، بعدما صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية بتاريخ 29نوفمبر 1991. [1]

وبما أن هذا الصندوق يهدف لحماية حقوق الطفل ومواجهة الظروف القاسية التي تواجهه، جراء تفكك الأسرة وشتاتها، فمما لا شك فيه أن هذا الصندوق جاء احتراما لحقوق الانسان بصفة عامة وحماية لحقوق الطفل بصفة خاصة ومتابعة لدولة تونس لمصادقتها على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل.

حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الطفل يحتاج إلى الاهتمام والرعاية الخاصة قبل وبعد الولادة باعتباره غير ناضج عقليا وبدنيا، حيث ورد في إعلان حقوق الطفل أن الدول المصادقة على الاتفاقية لا بد لها من اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والقانونية لتفعيل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. [2]

فمن خلال إحداث هذا الصندوق من طرف الدولة التونسية فقد عبرت عن انسحابها من موروثها الثقافي و الحضاري و سيادتها الوطنية القائمة على حماية حقوق الانسان ،وكذا التزاماتها الدولية ،وعليه فقبل مناقشة مشروع القانون المحدث لهذا الصندوق و قبل التصويت عليه قامت لجنة الشؤون الاجتماعية و لجنة التشريع العام في مجلس النواب بإنجاز تقرير مشترك يوضح أسباب تشريع هذا القانون ،حيث جاء في ما معناه أنه قد لا تتمكن المرأة المطلقة و أولادها المحضونين من الحصول على النفقة وجراية الطلاق المحكوم بها لصالحهن بأحكام نهائية، بسبب امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ فينتج عجز المطلقة و أولادها في تلبية أبسط ضروريات العيش. [3]

1 صادقت الدولة التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بمقتضى قانون عدد92لسنة1991، المؤرخ في 1991/11/29، ونشرت الاتفاقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد84الصادر في 1991/12/10، بمقتضى الامر 1865لسنة1991.

2 محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس،1998، ص12

3 المرجع نفسه، ص13.

كما أن العقوبات الجزائية المذكورة في الفصل 53مكرر من المجلة سالفة الذكر والمطبقة على كل من يتعمد عدم تسديد النفقة لم يكن ليمنع المتلددين، مما جعل قضايا الإهمال الاسري في ارتفاع ملموس. [1]

ويمكن القول أن المشرع التونسي حاول تجاوز مشكل عدم تسديد النفقة وجريمة الإهمال العائلي من خلال الانتقال من المجال القانوني إلى المجال الاجتماعي باستحداث هذا الصندوق، الذي ساعد الكثير من النساء المطلقات واولادهن في تخطي مشاكل الحاجة والضياع الناتجة عن التفكك الأسري. [2]

نستنتج ما سبق ذكره، أن استحداث صندوق النفقة سواء الجزائري أو التونسي يرجع أساسا إلى العوائق التي عانت منها المطلقة الحاضنة وأولادها في الحصول على نفقتها القانونية بسبب امتناع الزوج عن الإيفاء بها، كما أن عقوبة حبس الممتنع لا تفيد المطلقة وخاصة إذا كان معسرا، حيث يعتبر إنشاء هذا الصندوق من المشاريع الإنسانية الرامية لحماية حقوق الانسان، كما أنه يسري ومقاصد الشريعة الإسلامية الداعية لمساعدة الضعفاء ونشر ثقافة التعاون.

1 قاسم رجاء، مكاسب المرأة في سياقها الاجتماعي والحضاري، جريدة الحرية "ملحق خاص"، تونس،1992، ص04.

2 المرجع نفسه، ص05.

المبحث الثاني

ضوابط الاستفادة من خدمات صندوق النفقة

لقد تم إصدار قانون 01/24المؤرخ في 11فبراير سنة 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، وهذا بهدف حماية المرأة المطلقة وأولادها المحضونين من تعسف الزوج وامتناعها عن إعطائها حقها، حيث تناول هذا القانون العديد من المواد بين من خلالها الفئات التي لها الحق في الاستفادة من خدمات الصندوق وكذا الشروط الواجب توافرها لتلقي المخصصات المالية له.

وسنحاول التفصيل في هذا الموضوع بتناولنا لـ: الفئات المستفيدة من خدمات الصندوق (المطلب الأول) ثم نتناول شروط الاستفادة من خدمات الصندوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة

لقد حدد القانون المنشئ لصندوق النفقة الجزائري رقم01/24 الفئات التي يحق لها تلقي خدمات الصندوق والأمر نفسه في القانون التونسي، حيث سنحاول التعرض إلى الفئات المستفيدة من صندوق النفقة الجزائري (الفرع الأول) الفئات المستفيدة من صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة الجزائري

حسب ما جاء في القانون رقم 01/24 فإن النفقة تشمل كل من نفقة الطفل المحضون والمرأة المطلقة الحاضنة[1]، وذلك باعتبارهم دائنين بالنفقة وصدرت في لصالحهم أحكام نهائية، وفقا لقانون الاسرة. [2]

وللتفصيل أكثر يجب أن نتطرق إلى تعريف نفقة الطفل المحضون ونفقة المطلقة الحاضنة.

1 المادة 01، قانون رقم 01/24، مرجع سابق.

2 المادة 02، المرجع نفسه.

أولا –نفقة الطفل المحضون: نلاحظ طبقا للقانون السالف الذكر أن المشرع الجزائري أعطى رعاية خاصة للمحضون وبالخصوص ما تعلق بمصلحته المادية والمتمثلة في النفقة وعليه لابد من توضيح مفهوم الطفل المحضون ومشتملات نفقته وتقدير قيمتهما.

1-تعريف الطفل المحضون:

إن معظم التشريعات والقوانين عرفت الحضانة ولكنها لم تعرف المحضون، وقد عرفه الفقهاء بأنه هو كل من لا يستطيع تولي أموره ولا يستقل بها ولا يقدر على الاختيار بين ما ينفعه وما يضره.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أعطى تعريفا للحضانة في القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، السالف الذكر على أنها رعاية للطفل وتعليمه وتربيته على دين أبيه، والمحافظة على صحته وأخلاقه. [2]

2-مشتملات نفقة الطفل المحضون:

إن النفقة التزام يقع على عاتق الأب سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية، أو بعد انحلالها، ويبقى هذا الحق متواصلا، إلى أن يستغني عنه الأولاد بلا كسب، فقد فرضت الشريعة الإسلامية هذه النفقة بمختلف أنواعها من طعام وكساء ورضاعة وغيرها من احتياجات الطفل المحضون في حياته إلى غاية بلوغه سنا يمكنه من كسب عيشه بماله الخاص. [3]

حيث ذكر المشرع الجزائري مشتملات النفقة في قانون الأسرة، واعتبرها كل مستلزمات ومتطلبات العيش الأساسية من غذاء ولباس وطعام وسكن.[4]

وحسب ما جاء في القانون سالف الذكر فالنفقة قد تكون مؤقتة حيث تكون للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد، والأنثى إلى غاية الزواج، وقد تكون مستمرة ودائمة في حالة إعاقة الولد البدنية أو العقلية أو الدراسة. [5]

---

1 أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص56.

2 المادة62، القانون رقم 11/84، المرجع السابق.

3 عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة –الجزائر، تونس، المغرب–رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.ص148.

4 المادة 78، القانون 11/84، المرجع السابق.

5 المادة75، المرجع نفسه.

ومن هنا يظهر لنا جليا أن حق الأولاد من خدمات الصندوق يبقى قائما في الحالات التالية:

***حالة الفقر:** أي أن يكون الولد المحضون محتاجا، ليس له عائد مادي ينفق منه على نفسه، فان كان للولد الراشد مال، فتصبح نفقته من ماله ذكرا كان أم أنثى.

***حالة العجز عن الكسب:** أي عدم قدرته على كسب العيش بالطرق المشروعة، فاذا ثبت قدرته على ذلك يسقط حقه في الاستفادة من خدمات الصندوق حتى في حالة عدم زواج الانثى أو أن الذكر لم يبلغ سن الرشد.[1]

3-تقدير النفقة:

لقد اتفق الفقهاء على أن النفقة تكون حسب الطاقة المالية للأب، وهذا ما جاء به قانون الأسرة الجزائري، الذي جاء فيه أن على القاضي الأخذ بعين الاعتبار حالة الطرفين وإمكانياتهما المعيشية في تقدير النفقة، ولا يرجع تقديره إلا بعد مضي سنة عن صدور الحكم.[2]

واعتبر المشرع الجزائري النفقة من الأمور الاستعجالية التي يكون للقاضي الاستعجالي الحق في التدخل لتقريره حيث قرر إمكانيته النظر في أمور النفقة والحضانة والمسكن والزيارة.[3]

فالقضايا الاستعجالية تدخل فيها النفقة المؤقتة التي تثبت الحاجة الملحة لها، كحالة الرضيع المحتاج إلى مستلزمات وليس لأمه التي تحضنه وما تنفقه عليه، فهنا نكون أمام الزامية الاستعجال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري منح الطفل حق الاستفادة من خدمات الصندوق في حالة التدابير الاستعجالية أي النفقة المؤقتة المحكوم بها لصالح الطفل في حالة رفع دعوى طلاق دون المرأة المطلقة.[4] فكان جديرا عليه منحها هي أيضا الحق في الاستفادة من خدماته في حالة التدابير المؤقتة كون إجراءات التقاضي تتسم بطول فترتها في دعوى الطلاق، مما يجعلها بحاجة ماسة للنفقة.

1 عبد اللطيف والي، المرجع السابق، ص151.

2 المادة 79من القانون 11/84، مرجع سابق.

3 المادة 57مكرر، المرجع نفسه.

4 المادة 02، قانون رقم 24-01، مرجع سابق.

كما نلاحظ من خلال ما سبق التطرق اليه، أن أحكام قانون الاسرة الجزائري في شقه المتعلق بالنفقة، حاول حماية المصلحة المادية للطفل المحضون، وكذا الحفاظ على مكانته الاجتماعية وتوفير عيش كريم له يحفظ كرامته، والأمر نفسه جاء به القانون 01/24 مراعيا هذه المصلحة باعتبار النفقة أمر مستعجل وضروري، حيث رسخ مبدأ الحماية للطفل، واعتدت هذه التدابير حلا بديلا وسريعا لمواجهة الظروف القاسية التي يعاني منها الطفل المحضون.

ثانيا –نفقة المرأة المطلقة:

لم يذكر القانون رقم 01/24 السالف الذكر مشتملات نفقة المطلقة، فأحالنا بذلك إلى أحكام قانون الأسرة، وعليه سوف نحاول التفصيل في هذا الموضوع بما تضمنه قانون الاسرة الجزائري.

1–نفقة العدة:

إن نفقة الزوج على الزوجة خلال فترة العدة واجبة قانونا وشرعا، حيث أوجبها الله تعالى في قوله "يا أيها النبي إن طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقو الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة".[1]

كما نص قانون الاسرة أن المرأة المطلقة لا يحق لها الخروج من السكن العائلي مادامت في عدتها إلا بارتكابها لفاحشة، ولها الحق في النفقة ما دامت في فترة العدة. ".[2]

ويعتبر خروج المرأة المطلقة دون ظرف قاهر يقدره الشرع قبل انتهاء فترة العدة، يجعلها في حكم الناشز وتسقط نفقتها، أما إذا كان عذر شرعي كضيق المنزل أو فسوق الزوج لا يسقط نفقتها.[3]

1 سورة الطلاق، الآية 01.

2 المادة 61، قانون الاسرة، المرجع السابق.

3 عبد القادر حرز الله، خلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، حسب آخر تعديل له– قانون رقم 02/05 المؤرخ في 04ماي 2005–دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص340.

أما بالنسبة لمدة العدة فالمطلقة المخول بها غير الحامل فتعتد ثلاث قروء والتي يئست من المحيض تعتد 3أشهر من تاريخ صدور الحكم بالطلاق.[1] بينما عدة المطلقة الحامل إلى غاية وضع حملها، واقصى مدة للحمل هي 10أشهر.[2]

2-النفقة المتعة:

يقول الله عز وجل "**وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين**".[3] ويقول أيضا" **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإن لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا**".[4]

فنفقة المتعة هي ما يعطيه الزوج المطلق من مال إلى طليقته إضافة إلى الصداق، تعويضا لها لما قد يلحقها من حسرة ووجع بسبب تطليقها، إذا لم تكن هي التي طلبت ذلك.[5]

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجده لم يتطرق لمتعة الطلاق إلا في بعض الاحكام القضائية، ومن بين ما جاء فيها أن المتعة حق للمرأة إذا كان الطلاق بإرادة الزوج ويسقط هذا الحق عند طلبها هي للطلاق، وكل حكم يخالف هذا الامر يعد خرقا للشرع.[6]

3-نفقة الإهمال:

هي نفقة يحكم بها القاضي قبل الطلاق أو بعده، وهي واجبة على الزوج. هذه النفقة يمكن للصندوق التكفل بدفعها.

ولأن الزوجة لها الحق في رفع دعوى التطليق لعدم الانفاق طبقا لقانون الأسرة الجزائري، يبدأ سريان هذه النفقة من يوم رفع دعوى الطلاق إلى غاية صدور الحكم بالطلاق.[7]كما أن للقاضي الحق في الحكم بسريان نفقة الإهمال لسنة قبل رفع الدعوى، عند توفر دليل الاثبات.[8]

---

1 المادة 58، قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

2 المادة 60، المرجع نفسه.

3 سورة البقرة، الآية 241.

4 سورة الأحزاب، الآية 49.

5 ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، مصر 1997، ص49.

6 قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1988/11/21، ملف رقم 416114، المجلة القضائية عدد04، سنة 1990، ص67.

7 المادة 53، قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق.

8 المادة 80، المرجع نفسه.

ولقد جاء في القانون رقم 01/24 أن كل الملفات المودعة لدى المصالح المختصة للحصول عل المخصصات المالية للصندوق في ظل القانون الملغى 01/15 تحول بشكل آلي إلى الأمين العام بالمجلس القضائي صاحب الاختصاص الإقليمي ويسري بأثر رجعي من تاريخ صدوره.[1]

فهذا القانون يقوم بتنفيذ كل الأحكام القضائية التي حكمت بالنفقة والتي تعذر تنفيذها قبل صدوره، لأنه من دواعي إصدار مثل هذه القوانين هو التقليل من الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة وغير المنفذة من قبل المدين، وهذا ما يجعله أكثر مرونة وفعالية من القانون الملغى.

الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي

لقد جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية أن صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق يقوم بدفع النفقة الصادر بها حكم نهائي لفائدة المطلقات الحاضنات وأولادهن، عند امتناع المدين عن سدادها، ويقوم بدوره باسترجاعها من منه، حيث اعتبر المشرع أن الفئات التي تستفيد من الصندوق هم الأولاد والمطلقات.[2]

أولا –نفقة الاولاد:

جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية قبل التعديل بمقتضي القانون 12جويلية 1993 أن النفقة على الولد تستمر إلى غاية بلوغ سن الرشد المحدد بـ 16 سنة، حيث تنتهي متى أصبح قادرا على الكسب.

ويمكن تواصل استحقاق النفقة إلى ما بعد سن الرشد للذكر إلى غاية اتمامه دراسته على ألا يتجاوز ذلك25 سنة، بينما تستمر الأنثى في استحقاقها للنفقة مالم تتزوج أو تكسب قوتها بنفسها، وتبقى النفقة قائمة بالنسبة للأولاد العاجزين بدنيا أو عقليا دون النظر إلى سنهم.[3]

1 المادة 23، القانون 01/24، ارجع سابق.

2 الفصل 53مكرر فقرة 3 و4، القانون عدد65، مرجع سابق.

3 موصوفاري نوال، نايت العربي دهية، مرجع سابق ،ص29.

وقد ألغي هذا النص وفقا لتعديل 12 جويلية 1993 الذي جاء فيه أن نفقة الإبن تبقى مستمرة في جميع الأحوال إلى أن يبلغ 20سنة. حسب مجلة الأحوال الشخصية. [1]

إلا أنه جعل بلوغ الأولاد سن الرشد يعد عائقا للاستفادة من خدمات الصندوق دون التفصيل في ذلك. [2] ولكن هذا مخالف لأحكام مجلة الأحوال الشخصية فيما يخص الإنفاق في حالة مواصلة الأبناء لدراستهم وحالة الإعاقة. [3]

إلا أن المشرع التونسي تدارك الاختلاف الموجود بين الفصلين حيث صححه بإصدار امر بتاريخ 16 مارس 1998 بإضافة فقرة تجعل صرف نفقة أو جراية الطلاق تنتهي بزوال الشروط القانونية المتمثلة في بلوغ سن الرشد أو بعد بلوغه في حالة استمرار الدراسة شريطة عدم تجاوز سن 25، وتستمر بالنسبة للبنت غير المتزوجة وغير القادرة على الكسب بالإضافة إلى الأولاد المعاقين، وبذلك أصبح لأبناء الطلاق الحق في الاستفادة من خدمات الصندوق بموجب قواعد النظام العائلي وبمقتضى النصوص العامة للنفقة المذكورة في مجلة الأحوال الشخصية. [4]

نستنتج مما سبق أن نفقة الذكر تتوقف ببلوغه سن الرشد وهذا ما نص عليه كلا المشرعين الجزائري والتونسي، إلا أنهما لم يتفقا في مسألة تحديد الحد الأقصى للنفقة في حالة مواصلة الدراسة، فالمشرع الجزائري جعلها مفتوحة بينما حددها نظيره التونسي بـ 25سنة، كما اتفقا في مسألة نفقة الأنثى فجعلاها تسقط بالزواج أو القدرة على الكسب، كما إتفقا على استمراريتها بالنسبة للأولاد المعاقين بغض النظر عن سنهم.

ثانيا –نفقة المطلقة:

لقد كان المشرع صريحا في القانون 65 المتعلق بإحداث الصندوق، السالف الذكر، حيث جعلها الفئة الثانية المستفيدة من خدمات هذا الصندوق. فهي تستفيد من خدمة الصندوق إلى غاية نهاية عدتها المقدرة بـ 3 أشهر بعد الحكم بالطلاق الذي استوفى كافة أوجه الطعن. [5]

1 الفصل 153 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، مرجع سابق.

2 الفصل 07من الامر الصادر سنة 1993المتعلق بإجراءات الاستفادة من صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

3 الفصل 46من مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

4 محمد حبيب الشريف، النظام العام العائلي، مرجع سابق، ص431.

5الفصل 02، قانون رقم 65، مرجع سابق.

وقد جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية أن المطلقة غير الحامل عدتها 3اشهر والأرملة عدتها 4اشهر و10ايام والحامل إلى غاية وضع حملها في مدة أقصاها 1سنة واحدة تحسب من تاريخ الطلاق أو الوفاة. [1]

وتتمتع المطلقة بخدمة الصندوق إذا كانت من المحكوم لهم بجراية عمرية تعويضا لها عن الضرر المادي الذي يسببه الطلاق، فتعويضها يكون بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة وتقدر بحسب ما اعتادت عليه من مستوى معيشي ، وهي قابلة للمراجعة زيادة أو نقصان بحسب المتغيرات وتستمر إلى غاية وفاتها أو تحسن مستواها المعيشي بالغنى أو بالزواج ، وتعتبر دينا على الزوج تأخذ من التركة في حالة وفاته و تصفي وديا مع الورثة، كما يمكن دفعها دفعة واحدة ويراعى السن في ذلك التاريخ، كل ذلك مالم تختر التعويض عن الضرر في شكل سند دفعة واحدة.[2]

المطلب الثاني

موجبات الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة

لقد حدد كل من المشرع الجزائري ونظيره التونسي مجموعة من الشروط للاستفادة من خدمات صندوق النفقة، حيث سنتطرق إلى موجبات الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة الجزائري (الفرع الأول) لتناول موجبات الاستفادة من صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موجبات الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة الجزائري

طبقا للقانون 01/24السالف الذكر فإنه في حالة عدم إتمام التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع الزوج المطلق عن أدائها أو عجزه عن ذلك أو استحال معرفة مكانه يدفع الصندوق المستحقات المالية للمستفيد شريطة ثبوت ذلك بواسطة محضر محرر من قبل المحضر القضائي[3] ومن هنا نستنتج أهم شروط الاستفادة:

1 الفصل 35، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، مرجع سابق.

2 الفصل 31، المرجع نفسه.

3 المادة 3، القانون 01/24، مرجع سابق.

أولا –صدور حكم يقضي بالنفقة: ويكون ذلك بتوفر عنصرين هامين

1-الحصول على حكم نهائي يقضي بالطلاق:

حيث أن المرأة التي تطلب حق الاستفادة من خدمات الصندوق، لابد ان تكون مطلقة حائزة على حكم نهائي بالطلاق، وهذا يعتبر شرطا أساسيا، فالقاضي لا يحكم بالنفقة إلا بعد صدور الحكم بالطلاق الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، المستنفذ لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والادارية. [1]

ويكون الحكم بالطلاق إما بطلب من الزوجة أو بالإرادة المنفردة للزوج أو بتراضي الطرفين.[2]والأصل في الطلاق أن يكون من طرف الزوج كونه يتمتع بالقوامة وهو ملزم بالنفقة قبل وبعد الطلاق، كما أعطى المشرع الحق للمرأة في تطليق نفسها لضرر يلحق بها سواء كان بعوض أو بدونه. [3]

وفي هذا الصدد يمكننا القول بأن المشرع الجزائري لم يتحدث عن النتائج المترتبة عن الخلع ولكن بالرجوع إلى قانون الأسرة[4]، الذي يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإن تفاهم الزوجين على مقابل الخلع يؤدي لا محال إلى إسقاط كل الحقوق القائمة بين الزوجين قبل وقوعه، مثل المهر المؤجل والنفقة الواجبة، باستثناء حق النفقة التي تبقى قائمة في ذمة الزوج لأنها حق ينشئ بعد الطلاق. [5]

وبالتالي فنفقة العدة واجبة على الزوج مثلها مثل نفقة الأولاد، فلا يوجد مانع من استفادة الزوجة الخالعة من خدمات صندوق النفقة.

1 المادة 1/313قانون رقم 09/08المؤرخ في 25فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج ج عدد21الصادر بتاريخ 23أفريل 2008 المعدل و المتمم.

2 المواد48 /54/53/49، قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق.

3 باديس ديابي،صورواثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة الجزائري، دار الهدى،الجزائر،2012،ص309/308

4 المادة 222قانون رقم 11/84مرجع سابق.

5 العربي بالحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص263.

2-منح الحضانة للمرأة المطلقة:

يشترط لحصول المرأة المطلقة الحاضنة على المستحقات المالية للصندوق لأولادها اسناد الحضانة لها بموجب حكم قضائي.

فنجد أن المشرع الجزائري لم يعط شروطا كثيرة لاستحقاق الحضانة حيث اشترط الأهلية في الحاضن. [1]

وبإحالتنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لأحكام قانون الاسرة،[2] ويمكن تحديد ما يقصده المشرع بعبارة أهلا لذلك في النقاط التالية: فقد اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب توفر الحاضن على عدة شروط أهمها:

***أن يكون عاقلا:** لأن الحضانة ولاية وإن لم يكن عاقلا فهو الذي يحتاج إلى رعاية فلا يعقل أن يتولى شؤون غيره، حيث لا تصح الحضانة لمجنون.

***أن يكون بالغا:** حيث لا تكون الحضانة لمن لم يبلغ سن 19 سنة تطبيقا لنص المادة 40من قانون الاسرة الجزائري.

***أن يكون قادرا:** ويقصد بها الاستطاعة على رعاية الصغير والمحافظة عليه في صحته وخلقه أي القدرة على تحمل المصائب ومتاعب الحضانة.

***أن يكون أمينا مستقيما:** فلا تكون الحضانة لامرأة مهملة أو فاسدة، لأن الطفل تترسخ في ذهنه وطبعه الصور التي تكون من حوله فيتطبع بتلك الأخلاق والصفات الفاسدة.

حيث يجب ألا تكون الحاضنة قد تزوجت بأجنبي عن المحضون، حتى تسند لها حضانته، وهذا لضمان عنايته الكاملة وحسن رعايته. [3]

1 المادة 62، قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق.

2 المادة222 ، المرجع نفسه.

3 عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص151. .

فيحق للأم المطلقة رفع دعوى حضانة إذا توفرت فيها الشروط السالفة الذكر، وذلك تطبيقا لأحكام قانون الأسرة، الذي أعطى الأولوية للنساء في الحضانة والأم تسبقهن مع مراعاة مصلحة المحضون. [1]

وعليه يكون للأم الحاضنة طلب نفقة الأولاد، بعد أن يصدر الحكم القاضي بإسناد الحضانة لها، الذي يكون بموجب حكم قضائي وهو شرط أساسي لحصولها على حقها في نفقة أولادها، وحتى تستطيع الحاضنة الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق وجب عليها إثبات عدم حصولها على حقها في النفقة.

ثانيا –تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة:

يتدخل الصندوق في تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا في حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة وهذا طبقا للقانون رقم 01/24. [2] ويكون هذا التعذر لأسباب متعددة نذكر منها:

1–عدم وفاء المدين بمبلغ النفقة:

متى انتهت المدة المحددة للمدين لتسديد مبلغ النفقة ودون وجود عذر، ورغم إجراء تكليفه بالوفاء، هنا يتضح سوء نية المدين، وقصده في التهرب وإلحاق الضرر بالدائن، ورغم هذا يبقى واجب النفقة لصيقا بذمة المدين ولا يسقط بأدائه. [3]

2–عدم قدرة المدين الوفاء بمبلغ النفقة:

ويقصد بها عدم قدرة المدين عن الكسب وذلك إما لفقر أو تهاون أو إعسار[4]، وقد ذكرت أسباب عدم القدرة على الايفاء في القانون رقم 01/24 السالف الذكر. [5]

وبالنسبة لحالة العجز لم يتطرق إليها قانون الأسرة، هذا ما أحالنا إلى أحكام الفقه الإسلامي وتحديدا المذهب المالكي، الذي يرى أن النفقة تسقط عن الزوج مادام معسرا أي لا تكون دينا

1 قانون رقم 01/24، مرجع سابق.

2 المادة 62،قانون الاسرة الجزائري ،مرجع سابق.

3 عبد اللطيف والي،مرجع سابق ،ص152.

4 باديس دياب،مرجع سابق،ص84.

5 المادة03، قانون رقم 01/24،مرجع سابق.

عليه و لا ملزمة له ولا تعود عليه الزوجة إلا إذا أصبح في حالة اليسر[1]، وذلك لقوله تعالى "لا يكلف نفسا إلا ما أتاها"[2]، أما جمهور العلماء فيرى أن النفقة لا تسقط على الزوج بل تبقى دينا في ذمته لقوله تعالى "واذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".[3]

ثالثا –الجهل بمحل إقامة المدين:

اعتبر قانون الأسرة الغائب بأنه كل من لم يستطع العودة الى محل سكناه وتسيير أموره بنفسه أو بمساعدة لمدة سنة كاملة، والحق هذا الغياب ضررا بغيره واعتبر مفقودا[4].

فإذا أثبتت المرأة غياب زوجها واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء وهذا يعتبر سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القضائي بدفع مبلغ النفقة للمطلقة الحاضنة وأولادها، ففي هذه الحالة تستفيد من المخصصات المالية للصندوق.

رابعا –إثبات تعذر التنفيذ:

جاء في القانون 01/24أن إثبات تعذر التنفيذ يكون بموجب محضر يحرره المحضر القضائي سواء كان التنفيذ كليا أو جزئيا، وقبل مباشرة هذا الأخير تحرير المحضر، وجب عليه أولا أن يمنح المدين صورة تنفيذية وتكليف المدين بالوفاء بالنفقة والمصاريف في مدة 15يوم حتى يتمكن المدين من اكتساب حقه في الاعتراض الذي يبدأ من تاريخ تبليغه.[5]

الفرع الثاني: موجبات الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي

إن شروط الاستفادة من خدمات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق تتمثل في شرط صدور حكم نهائي بات يقضي بالنفقة على المدين مع امتناعه عن تنفيذ الحكم.[6]

1 وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8، ط3، دار الفكر، مصر 2012، ص724

2 سورة الطلاق، الآية 07.

3 سورة البقرة، الآية 280.

4 مادة 110، قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق.

5 المادة 308، قانون رقم 09/08، مرجع سابق.

6 الفصل 2، قانون رقم 65، مرجع سابق

ويمكن تعريف الحكم البات بأنه ذلك الحكم المستوفي لجميع طرق الطعن أو لم يتم استئنافه خلال الآجال القانونية فيصبح نافذا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

وما يتبادر إلى الأذهان مدى اعتبار نفقة الأولاد المحضونين والزوجة الصادر بها قرار فوري عن قاضي الأسرة حكما باتا[1]، حسب ما جاءت به مجلة الأحوال الشخصية بما أنه ينفذ على المسودة ولا يحق للطرف الآخر استئنافه أو التعقيب عليه، وحتى بالنسبة لحكم النفقة الصادر عن قاضي الناحية أو بالرغم أنه يطعن فيه بالاستئناف إلا أنه ينفذ على المسودة فورا[2].

يمكننا القول أنه كلا القرارين سواء الصادر عن قاضي الناحية أو قاضي الأسرة، تعتبر أحكاما باتة يجب تنفيذها دون النظر إلى احتمالية الطعن فيها بواسطة الاستئناف، إلا أن الحكم الصادر عن قاضي الناحية هو الذي يمكن أن يكون ملزما لتدخل صندوق النفقة بعد الشروط الأخرى وأهمها صدور حكم بات بالطلاق، بعكس القرار الفوري الصادر عن قاضي الأسرة فلا يعتبر ملزما لعدم توفر شرط صفة المطلقة في المستفيد من الصندوق عند صدور هذا القرار. [3]

وبما أننا بصدد قرار صادر بشأن المطلقة وأولادها، فإن هذا القرار يمكن أن يشمل عدة أشياء، فوفقا لما جاء في مجلة الأحوال الشخصية السالفة الذكر فإن هذا القرار بالنسبة للمطلقة حكم نفقة العدة من جهة ومن جهة أخرى يعتبر حكم جراية عمرية لتعويض المطلقة عن الضرر الذي لحق بسبب الطلاق[4]. وبالنسبة للأولاد حكم نفقتهم الواجبة على والدهم بغض النظر عن علاقته بأمهم.[5]

وبالنسبة للشرط الثاني المتمثل في امتناع المدين وعدم إذعانه للحكم، فالمشرع الجزائري لم يوضح أسباب منعه من تسديد النفقة، على خلاف المشرع التونسي الذي ذكر أن امتناع المدين عن تنفيذ حكم تسديد النفقة يكون إما لعجز أو تهرب، أو لعدم معرفة محل سكناه.

1 محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، سلسلة دار الميزان للنشر، تونس1994، ص57.

2 الفصل 5/32مجلة الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

3 محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، المرجع السابق، ص436.

4 الفصل 38، مجلة الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

5 الفصل 46، المرجع نفسه.

الفصـــل الثانـــــــي:

الجانب التطبيقي لصندوق النفقة

لقد أعطى المشرع الجزائري و نظيره التونسي أهمية كبيرة لصندوق النفقة، باعتبار أن هذه الأخيرة من أولويات العيش التي لا تقبل التأخير أو التماطل ،فالإجراءات الإدارية التي اعتمدا المشرع الجزائري من خلال القانون 01/24 الذي يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، و التي تميزت بالسرعة و الإيجاز، على عكس ما كان يعاني منه الدائن بالنفقة في أروقة المحاكم، و في نفس الوقت فقد حدد هذا القانون الاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق بفترة معينة قانونا ،كما أن الطابع المالي لهذا الصندوق و ارتباطه بالميزانية العامة للدولة يحتم على المشرع وضع اليات وضوابط لتسيير هذا الجهاز حتى يؤدي وظيفته على أكمل وجه، وكذا لترشيد موارده و ضمان مشروعية تنفيذ الميزانية المخصصة له وعدم تبديد الأموال.

كذلك الأمر بالنسبة للتشريع التونسي، فقد وضح من خلال النصوص القانونية الواردة في مجلة الأحوال الشخصية الإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق وكذا الأحكام المالية المتعلقة به التي سوف نفصل فيها.

وللتفصيل في هذا الموضوع قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين نتناول فيهما إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة (المبحث الأول) ثم نتناول الأحكام المالية المتعلقة بالصندوق والآثار المترتبة بعد الاستفادة من الصندوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

حتى تستفيد المطلقة الحاضنة وأولادها المحضونين من المخصصات المالية لصندوق النفقة لا بد من اتباع عدة إجراءات موضحة قانونا سواء بالنسبة للقانون الجزائري او التونسي حيث تناول المشرع الجزائري هذه الإجراءات في القانون رقم 01/24 في المواد من 06الى 13 منه، اما المشرع التونسي فقد تطرق اليها في مجلة الأحوال الشخصية التونسية، كما أن الاستفادة ليست دائمة فقد يحدث وان تسقط هذه الاستفادة لمبطلات حددها المشرع في قانونه.

سنحاول في مبحثنا هذا التفصيل في الإجراءات القانونية السابقة واللاحقة على صدور أمر الاستفادة من الصندوق (المطلب الأول) لنتناول مبطلات الاستفادة من صندوق النفقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات القانونية السابقة واللاحقة على صدور أمر الاستفادة من الصندوق

أحاط المشرع الجزائري والتونسي الاستفادة من مخصصات الصندوق بإجراءات، نظمها التشريع المنشئ لهذا الصندوق سنحاول التفصيل في هذا الأمر بالتطرق لإجراءات القانونية للاستفادة من صندوق النفقة الجزائري (الفرع الأول)، ثم نتطرق إجراءات الاستفادة في القانون التونسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات القانونية للاستفادة من خدمات صندوق النفقة الجزائري

سوف نحاول التفصيل في الإجراءات السابقة للحصول على صدور أمر الاستفادة من الصندوق الجزائري ثم الإجراءات اللاحقة عن صدور أمر الاستفادة.

أولا-الإجراءات القانونية السابقة على صدور أمر الاستفادة من النفقة:

لقد نص القانون 01/24.[1]السالف الذكر أنه يتم تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق إلى القاضي المختص، إما بتقديم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد الإلكتروني، مرفقا بملف يحتوي على وثائق محددة قانونا، وعليه إذا أصبح الدائن ممن يحق لهم الاستفادة من خدمات الصندوق وجب عليه اتباع الإجراءات التالية:

1-الإختصاص القضائي: ينقسم إلى قسمين

أ/ الاختصاص الإقليمي: تحرك الدعوى القضائية المتعلقة بالنفقة الغذائية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة. [2]وعليه فطلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة يكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بها

ب/الاختصاص النوعي: ان اختصاص النظر في قضايا النفقة والطلاق والحضانة والزيارة يؤول الى قانون الاسرة.[3] وبالتالي يؤول اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بحق الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق الى قسم شؤون الأسرة. [4]بمعنى أن قاضي شؤون الأسرة يفصل في قضايا الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق. [5]

2-الملف المرفق بطلب الاستفادة من خدمات صندوق النفقة: أن طلب الاستفادة من خدمات الصندوق يقدم الى القاضي المختص مرفقا بوثائق حددها القانون 01/24[6]وهي:

أ/طلب الاستفادة حسب النموذج الملحق بالقانون السالف الذكر والذي وضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا:

حيث يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والمجالس القضائية أو استخراجه مباشرة من المحكمة المختصة، ويتم ملأه من طرف المستفيد ويقدم للمحكمة مرفقا بباقي الوثائق

1 المادة 06، القانون رقم 01/24، مرجع سابق.

2 المادة 425، الامر 09/08، مرجع سابق.

3 المادة 01/423، المرجع نفسه.

4 سائح سنقوقة،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى ،عين مليلة،2001،ص57..

5 المادة02 ، القانون 01/24، مرجع سابق.

6 المادة 06، المرجع نفسه.

اللازمة، ويحتوي هذا الطلب على المعلومات الشخصية للمستفيد (اللقب، الاسم، محل الإقامة، الامضاء) ويتضمن أيضا معلومات حول هوية المدين بالنفقة وهو الزوج السابق ويشمل (اللقب، الاسم، الوظيفة، محل الإقامة) ويتم الإشارة الى آخر موطن أقام فيه إذا لم يعرف محل إقامته. [1]

ب/صورة طبق الأصل من الحكم القضائي بالطلاق أو الامر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يكن موجودا في حكم الطلاق: فيتم تقديم نسخة عن كل حكم إذا كانت الاحكام منفصلة وذلك بهدف التأكد من صفة المستفيد وتحديد قيمة النفقة، وإذا كانت المطلقة تستحق النفقة وكانت هي الحاضنة كذلك يتم تقديم طلب واحد وملف واحد.

ج/محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم المحدد لمبلغ النفقة: إذا امتنع المدين عن دفع النفقة بسبب عجزه أو لعدم معرفة محل إقامته أو لتلدده انتقاما من الزوجة، يتولى المحضر القضائي تحرير محضر امتناع، والذي يعتبر من أهم الوثائق التي تثبت الامتناع وتثبت الحكم بعدم استيفاء المدين لنفقته. [2]

د/صك بريدي أو بنكي مشطوب: إذا اختار المستفيد هذه الطريقة لتحصيل المبلغ من الصندوق.

*كما أنه يحق للقاضي طلب أي وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين ويقوم بإخبار وكيل الجمهورية بهذا الطلب، من أجل ان يقوم هذا الأخير بتحريك دعوى عمومية ضد الممتنع عن تسديد النفقة، باعتبارها جنحة يعاقب عليها القانون، ويقوم بالتدقيق والتحقيق في الاثباتات المقدمة في الجنح المتعلقة بعدم تسديد النفقة ويقدم توصياته بهذا الشأن، وهذا ما يعرف بإجراء الوساطة الذي يحق لوكيل الجمهورية القيام به وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا. [3]

وتبعا لذلك تم إنشاء مكاتب على مستوى المحاكم، تسير من قبل أمناء ضبط يستلمون طلبات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، ودراسة الملفات وتحيينها وفقا للإجراءات المذكورة في القانون السالف الذكر. [4]

1 بن عومر محمد صالح، مرجع سابق، ص114

2 المادة 06، القانون 01/24، مرجع سابق.

3 فاطمة حداد، مرجع سابق، ص99.

4 القانون 01/24، مرجع سابق.

وتكون قاعدة البيانات المتعلقة بالنفقة آلية على مستوى وزارة العدل، توضع تحت تصرف المصالح المختصة للوزارات المعنية والجهات القضائية، ويتم بموجبها التأكد من صحة الوثائق المذكورة في المادة 6من هذا القانون، وتستعمل قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق من طرف جميع القطاعات المتعاونة في هذا المجال. [1]

3-دراسة طلبات الاستفادة من المخصصات المالية:

حيث ينظر قاضي شؤون الأسرة في طلب الاستفادة من صندوق النفقة، بموجب أمر ولائي في مدة لا تتعدى 5أيام من تاريخ إيداع الطلب من طرف المستفيد. [2]

يتم تبليغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من الدائن والمدين بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي في أجل أقصاه يومان (02) من تاريخ صدوره. [3]

يحتوي الأمر الولائي بيانات متعلقة بهوية الدائن بالنفقة والمتمثل في المطلقة وأولادها المحضونين وذلك بتحديد عددهم، أسمائهم، وسنهم.

يتأكد القاضي من صفة المستفيد وهي المطلقة باعتبارها مسؤولة عن نفسها و عن حضانة الأولاد،،حيث يتضمن الطلب المكتوب عدة بيانات أهمها: هوية المستفيد و صفته ومحل إقامته ورقم بطاقة التعريف الوطنية، بالإضافة الى بيانات الدائن وكذا الأطفال المستحقين للنفقة ،كما يجب ذكر مشتملات الحكم القاضي بالنفقة و بيانات المحاضر المحررة من قبل المحضر القضائي الذي كلف بالتنفيذ خاصة محضر الامتناع ،وسببه وتحديد المبلغ الخاص بالنفقة لكل محضون وكذا المبلغ الخاص بالمطلقة والمبلغ الكلي المفروض أداؤه من قبل الصندوق، وتحرر المبالغ بالأرقام و الحروف وبداية صرفها و تاريخ نفاذها ،ويرفق هذا الطلب بملف كامل. [4]

1 المادة13، قانون رقم 01/24 ، مرجع سابق.

2 المادة07 فقرة1، المرجع نفسه.

3 المادة07 فقرة 4 ، المرجع نفسه.

4 فاطمة حداد، مرجع سابق، ص100.

يفحص قاضي شؤون الأسرة البيانات والوثائق ويقارنها مع بيانات ومشتملات الحكم بالنفقة لاسيما سريان مفعول شهادات الميلاد، يصدر بعدها أمرا ولائيا غير قابل للطعن في مدة 5أيام من تاريخ إيداع الطلب. [1]

وتجدر الإشارة أن الأوامر الولائية التي يصدرها القاضي في هذا المجال غير قابلة لجميع طرق الطعن، وهذا حسب ما جاء في القانون 01/24 السالف الذكر أن هذه الأوامر غير قابلة للطعن وتدخل ضمن الاعمال الولائية للقاضي[2]، والتي يباشرها بما له من حق ولاية لأنه واحد من ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الطعن.[3]

حيث يتمتع القاضي تقديرية واسعة فيقوم بإجراءات التحري والتحقيق بنفسه وبصورة علنية ودون التقيد بقواعد الإثبات، كما أن القرار الذي يصدره القاضي على هذا النحو يكون قائما على اعتبارات الملاءمة، وهذا ما يؤدي إلى تقليص المدة المستغرقة في البت في طلبات الاستفادة وهذا كله يخدم مصلحة الطفل. [4]

ثانيا-الإجراءات القانونية اللاحقة عن صدور أمر الاستفادة:

حسب ما جاء في القانون رقم 01/24 في المواد من 08الى 12 أن التدابير اللازمة للبت في الطلب يكون سب حالة الاستفادة وهي:

1-الية صرف المخصصات المالية: تصرف المستحقات المالية من صندوق النفقة بأمر من الأمين العام بالمجلس القضائي الى الدائن بالنفقة وذلك اما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي في مدة أقصاها خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ التبليغ.[5]

1 المادة07 /1، قانون 01/24، مرجع سابق.

2 المادة13، مرجع نفسه.

3 سمية بوكايس ، مداخلة **بعنوان**،" **الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية و اثاره على المرأة و الطفل**" يوم دراسي حول منازعات ودور صندوق النفقة لحماية النفقة و الطفل ،قسم الحقوق ،جامعة تلمسان ،يوم 22أفريل 2016.

4 عثمان حويذق ،مقال بعنوان "**صندوق النفقة كألية لحماية الطفل المحضون بين المكاسب و النقائص** ،مجلة الشهاب، العدد الخامس، جامعة حمة لخضر ،الوادي،2016ص198

5 المادة08 ، المرجع نفسه،.

وعليه فان المستفيد الذي صدر له أمر ولائي محدد فيه مبلغ النفقة والذي يساوي في قيمته مبلغ النفقة المحكوم بها لفائدته فبعد أن يبلغ بهذا الأمر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة يجب عليه تقديم طلب لصرف المخصص المالي لصندوق النفقة.[1]

ويشمل طلب الصرف بيانات تخص كل من المستفيد والطرف الدائن بالنفقة، طريقة سحب المبلغ المالي المخصص عن طريق البنك أو البريد وفقا للنموذج محدد لهذا الغرض ويتم إيداع هذا الغرض، ويتم إيداع هذا الطلب في المكاتب المخصصة لهذا الغرض الموجودة على مستوى المحاكم. [2]

ويكون هذا الطلب مرفق بنسخة من الأمر وصورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطني للمستفيد، وشهادة بنكية أو صك بريدي مشطوب، يحمل رقم الحساب البريدي للمستفيد، وتتم عملية صرف المخصص المالي للنفقة بأمر من الأمين العام من طرف الدولة عبر صندوق النفقة المالي للنفقة المنشأ لهذا الغرض في أجل أقصاه 25يوم من تاريخ التبليغ. [3]

ويتم صرف هذه المخصصات المالية بشكل دوري شهريا الى غاية صدور أمر بتعديلها أو اسقاطها.[4]

2-النظر في عراقيل تنفيذ أمر الاستفادة: يفصل قاضي شؤون الأسرة المنصوص عليها في هذا القانون بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 3أيام من تاريخ تبليغه بالإشكال.[5] فعند حصول اشكال بخصوص تنفيذ الامر الولائي او تبليغه او رفض الجهة المختصة بالدفع فان قسم شؤون الاسرة يفصل في هذا الاشكال.

3-البت في التغيرات التي تطرأ على حالة المستفيد: يتعين على الدائن المستفيد أو المدين اخطار قاضي شؤون الأسرة بأي تعبير في حالته الاجتماعية أو القانونية، والذي من شأنه

---

1 مبروك بن زيوش،"نفقة المرأة و الأولاد في ظل قانون رقم 01/15المتضمن انشاء الصندوق الخاص بها"، مجلة البحث للدراسة الأكاديمية ،العدد 02 ،كلية الحقوق ،جامعة سطيف 02، 2015،ص224.

2 المرجع نفسه،ص225

3 http; //www.alhurra.com.algeria

4 المادة 2/08 قانون رقم 01/24،مرجع سابق.

5 المادة 09 ،المرجع نفسه.

التأثير في حقه في الاستفادة من المخصص المالي للصندوق، ويتم هذا الاخبار خلال 10أيام من تاريخ وقوعه أو العلم به. [1]

وينظر قاضي شؤون الأسرة في مدى تأثير هذا التغيير على حق الاستفادة من المخصص المالي للنفقة، بموجب أمر ولائي في أجل 5أيام من تبليغه، حيث يتم تبليغ كل من المدين والدائن بالنفقة وكذا الأمين العام بالمجلس القضائي عن طريق أمانة ضبط المحكمة المختصة في أجل أقصاه يومان (02) من تاريخ صدوره. [2]

4-الفصل في دعوى مراجعة النفقة و الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها: نص القانون 01/24 السالف الذكر على إمكانية مراجعة قيمة النفقة ، حيث يجب على المستفيد والدائن بالنفقة إخبار القاضي المختص بأي تغيير يحدث في حالتهما سواء الاجتماعية أو القانونية ،ويكون له تأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال 10أيام من تاريخ وقوعه، وتباعا لهذا اذا تمت مراجعة النفقة المعروضة على القاضي و انتهت الدعوى بتعديل المبالغ التي سبق الحكم بها يصدر القاضي أمر ولائيا جديدا يبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القائي و إلى الدائن و المدين بالنفقة، وفقا للأشكال و الآجال المحددة قانونا.[3]

ويلزم على المطلقة الحاضنة تحديث وتحيين كل الوثائق المتعلقة بها وبأولادها المحضونين التي تم إيداعها بملف النفقة اما ورقيا أو الكترونيا، وهذه العملية تتم خلال الثلاثي الأول من كل سنة، وفي حالة ثبوت تغيير وضعية الدائن بالنفقة ولم يقم بتحديث الملف الخاص به، يبلغ الأمين العام بالمجلس القضائي القاض المختص كتابيا، الذي يقوم بإجراء تحقيق اجتماعي للتأكد من وقوع التغير ومدى تأثيره على استحقاق النفقة والمخصصات المالية للصندوق كسقوط الحضانة، أو وفاة أحد المحضونين، وهذا يتم قبل الشروع في صرف المستحقات. [4]

1 المادة 1/10، قانون رقم 01/24 ، مرجع سابق.

2 المادة 2/10، المرجع نفسه.

3 المادة 11، المرجع نفسه.

4 المادة 01/12. المرجع نفسه

ونظرا لأهمية عملية تحديث وثائق ملف الاستفادة، مكن هذا القانون الشخص المكلف بالحضانة بتحيين أي وثيقة يراها ضرورية ويودعها لدى أمانة المجلس القضائي خارج الآجال المنصوص عليها قانونا. [1]

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للاستفادة من خدمات صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي

اهم الإجراءات التي حددها القانون المحدث لصندوق النفقة وجراية الطلاق نجد:

اولا–تقديم طلب الاستفادة صندوق النفقة:

يقوم صندوق النفقة وجراية الطلاق بتسديد مبالغ النفقة والجراية لمستحقيها علنا في مدة لا تفوق 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب. [2]

كما جاء أيضا في القانون المتعلق بإجراءات تدخل الصندوق أنه من شروط الاستفادة من خدماته تقديم طلب الحصول على نفقة او جراية الطلاق، ويكون ذلك وفقا لنموذج مطبوع معد لهذا الغرض يتم سحبه من المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي، الموجود بدائرة لمحكمة الابتدائية التي بها شكوى إهمال عيال لدى وكيل الجمهورية. [3]

ويرفق الطلب بالوثائق التالية:

*صورة طبق الأصل من الحكم المتضمن النفقة أو جراية الطلاق.

*صورة طبق الأصل من محضر اعلام المدين بالحكم.

*دعوى تتضمن شكوى اهمال عيال

محتوى دفاتر الحالة المدنية للمحكوم لهم بالنفقة أو الجراية.

1 المادة 2/12، قانون 01/24، مرجع سابق.

2 الفصل 2/02، قانون عدد65، المرجع السابق.

3 أديب الخالدي، وظائف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في قانون المؤسسات، كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية، جامعة 7نوفمبر ، قرطاج ،2002/2001،ص30.

*شهادة حضور بالنسبة للأطفال المزاولين تعليمهم الثانوي، وشهادة الترسيم الثانوي للذين يواصلون تعليمهم العالي، لأن النفقة تسقط بالنسبة للأبناء الذين تجاوزوا سن الرشد و25 سنة كحد أقصى اذا كانوا بصدد مواصلة تعليمهم.

*شهادة تثبت الإعاقة بالنسبة للابن المعاق.

*تصريح يحتوي على امضاء البنت تعترف فيه أنها فقيرة دون مورد رزق.

*نسخة من الحكم الذي أسندت به الحضانة ان كانت لغير الأبوين.[1]

كما يشترط وفقا لهذا القانون تقديم دفاتر الحالة المدنية للمستفيدين من النفقة والجراية كل سنة، او كلما اقتضت الضرورة، الى المكتب الجهوي للصندوق، كما يتعين عليهم ان كانت لهم قضايا إهمال عيال لدى المحاكم المختصة أن يقدموا شهادات بخصوص هذه القضايا، وهذا كل 3أشهر، حيث يبقى تقديم الوثائق مستمرا حتى بعد الاستفادة من خدمات الصندوق.[2]

إن هذه الإجراءات السالفة الذكر تمكن الصندوق من مراقبة مدى استحقاق المبالغ المخصصة للصرف.

وبمجرد أن يقدم المستفيد الوثائق المطلوبة إلى إدارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي، يقوم هذا الأخير بالبت في الموضوع بموجب سلطته التقديرية وبتوفر كل الشروط القانونية يصدر قرارا بتحمل مبالغ النفقة او الجراية ويبدأ في صرف المبالغ للمستفيدين عن طريق حوالات شهرية في اجال محددة قانونا، وتستمر هذه العملية الى غاية زوال موجبها بناء على نص الفصل التاسع من هذا القانون.[3]

ان تولي الصندوق صرف المبالغ المحكوم بها مشاهرة خلال 15 يوما من تقديم الطلب، دليل على حرص المشرع التونسي في تسريع خدمات الصندوق مراعاة للصبغة المعيشية للنفقة وجراية الطلاق.

1 محمد اللجمي، قانون الأسرة، الشركة التونسية للنشر، تونس ،2008، ص508.

2 محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، مرجع سابق، ص438.

3 ثريا بن سعد، آثار الطلاق بين التشريع والقانون والواقع المجتمعي "تونس نموذجا"، مجمع الأطرش للكتاب، تونس،2009، ص181.

كما يظهر أيضا أن تدخل الصندوق محصور بفئة المطلقات الحاضنات، وهذه الصفة لا تثبت الا بموجب حكم الطلاق البات، كما أن صرف المخصصات المالية من الصندوق للمستفيد يكون شهريا عن طريق حوالات بريدية وهي أنجح طريقة في إثبات تسديد النفقة أو جراية الطلاق، ولكن يشترط أن تقدم المستفيدة للصندوق أي تغيير يطرأ على محل إقامتها حتى لا تكون هناك تعطيلات لدى إدارة البريد. [1]

ثانيا–موجبات التعويض في شكل جراية عمرية:

هناك تعويض يصدر في شكل رأس مال كلي يدفع مرة واحدة، وهو يختلف عن الجراية في العديد من الجوانب لا سيما في الآجال وهذا نظرا للصبغة المعيشية للجراية.

1–رفع دعوى التعويض في شكل جراية عمرية: يحق للمطلقة اختيار شكل التعويض عن ضرر الطلاق، أما على شكل مبلغ مالي كلي، او على شكل جراية عمرية، حيث على المرأة المطلقة إذا ارادت التعويض في شكل جراية عمرية رفع دعوى موضوعها التعويض في هذا الشكل، وهو اجراء إجراء قانوني يقصد به الحق في اللجوء الى القضاء وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية للحصول على التعويض. [2]

2–وجوب انقضاء العدة: جاء في قانون مجلة الأحوال الشخصية أنه يحق للمرأة الحصول على جراية مباشرة بعد انقضاء فترة العدة، وذلك لكون الزوجة اثناء فترة العدة تتحصل على النفقة، فلا يحق لها أخذ الجراية مع نفقة العدة لأن هذا يعتبر إجحافا في حق الرجل، وبمجرد الانتهاء مدة العدة يصبح المطلق مكلفا بتسديد مبلغ الجراية، وباعتبار الجراية تعويض للنفقة، فمن غير المعقول أن يتم دفعهما في وقت واحد، ومن هنا تتضح الصبغة المعيشية المشتركة بين النفقة والجراية. [3]

ويتضح أيضا أهمية الجراية باعتبارها مكسبا للمطلقة، لأنها تقيد الاحتياج والفقر وهذا حسب ما جاء به قرار محكمة التعقيب الذي بين أن المشرع هدف من تعديل صياغة الفصل

1 محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مرجع سابق، ص72.

2 عبد الله الأحمدي، القاضي والاثبات في النزاع المدني، طبع شركة أوربيس، تونس،1991، ص32.

3 ريم العرامي، جراية الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنارة تونس، 2014/2013، ص41.

31من المجلة الى حماية المفارقة من الاحتياج لعدم قدرتها على الكسب وجعلها في غنى عن الزوج.[1]

3-كيفية تقدير التعويض في شكل جراية عمرية: لقد اعتبر المشرع التونسي الجراية العمرية أنها التعويض الأمثل و العادل للمطلقة تعويضا لها عن الضرر المادي الذي يسببه الطلاق،و حتى يتسم بهذه الصفات لا بد من توفر بعض العناصر التي تكون بمثابة معيار يحدد به قيمة الجراية ،ويجعلها متقاربة في كل حالات الطلاق، حيث حاول المشرع وضع الأسس الأولية لتقدير التعويض تمكنه من تجنب التقدير العشوائي للجراية، نذكر منها:.[2]

أ/ المعيار التشريعي لتقدير الجراية العمرية:

بمقتضى التعديل الذي تم اجراؤه في مجلة الأحوال الشخصية، تم ذكر معايير تحديد الجراية حيث تدفع الجراية علنا وبقدر ما تعودت عليه من العيش مع زوجها أثناء قيام العلاقة الزوجية بما في ذلك المسكن، وهي نفس معايير تقدير النفقة وهذا بسبب الصبغة المعيشية التي يتميز بها كل منهما، حيث جاءت هذه المعايير سهلة التأويل بأكثر من معنى، مما يسهل حسن تطبيقها.[3]

***بالنسبة لمستوى العيش في ظل الحياة الزوجية:** فالقانون لم يوضح المقصود بها الا أن القضاء اعتبرها الموارد الزوجية لكل من الزوجين لتحديد مستوى العيش، وهذا ما جاء به قرار محكمة التعقيب الذي بين أن الجراية تقاس بدرجة الضرر ما انتجه من خسارة للزوجة بالنظر الى السن والفترة الزوجية التي امضتها مع الزوج وكذا الوضع المادي الذي كانت تعيشه في ظل هذه العلاقة، كما يؤخذ بعين الاعتبار موارد الزوجة في تقدير الجراية[4].

وحتى لا نقع في عملية مقارنة بين موارد الزوجين، يجب أن يكون تقدير النفقة وفقا لنتطور موارد وحاجيات الزوج مستقبلا، وكذا موارد الزوجة المالية، ويتم ذلك بالتصريح بالخل للزوجين

1 قرار تعقيبي عدد 8492، المؤرخ في 2006/03/09، عصام الأحمر، مجلة الأحوال الشخصية محينة ومثراة بفقه القضاء، تونس، ص42.

2 ريم العرامي، مرجع سابق، ص51.

3 الفصل31، مجلة الأحوال الشخصية، مرجع سابق.

4 قرار تعقيبي مدني ، عدد 38510،المؤرخ في 1994/03/08،عصام الأحمر، مرجع سابق.

والتصريح بالممتلكات، ويمكن للمطلقة من اجل الحصول على تقدير منصف ان تتقدم بطلب للمحكمة بتعيين خبير يقوم بتحديد ممتلكات كل من الزوجين.[1]

***بالنسبة للمسكن:** لقد اعتبر المشرع التونسي تقدير الجراية يكون على حسب ما تعودت عليه الزوجة من العيش بما في ذلك المسكن، ولكن في المحاكم التونسية لا يحكم بالمسكن الا إذا كانت المطلقة بحاجة اليه وهذا ما جاء به قرار محكمة التعقيب، انه لا يحكم للزوجة التي لا تمارس الحضانة بالبقاء في مسكن الزوجية ولا يحق لها طلب منحة السكن لانعدام دواعي الاستفادة منه ولها الحق الا في طلب جراية يراعى في تقديرها المسكن.[2]

اما بالنسبة لطلب السكن فهو معلق بشرط أن تكون حاضنة وينقضي هذا الأخير بانقضاء الحضانة، على عكس الجراية التي يكون فيها تقدير المسكن دائما بدوام الجراية حيث يمكن للمطلقة التي لم تنجب أولاد الحصول على جراية يدخل ضمن تقديرها المسكن، وعلى القاضي الحاكم بالمسكن للحاضنة الاخذ بعين الاعتبار في تقديره لمبلغ الجراية ان الحاضنة قد حكم لها مسبقا بالمسكن.[3]

ب/ المعيار القضائي لتقدير الجراية العمرية:

استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من المعايير لتقدير قيمة التعويض عن الضر المادي، وقد قسمها الى عدة عناصر منها ما هو ذو طابع اقتصادي وأخرى طابعها اجتماعي.

***عناصر الطابع الاقتصادي:** يقصد بها الحالة الاقتصادية للزوج المطلق المتسبب في الضرر المادي، وكذا الحالة المادية للمفارقة المحكوم لها بالجراية، وهذا حتى يكون التعويض منصفا وحسب ما جاء في احدى القرارات أن تقدير الجراية يكون حسب جسامة الضرر وما ينتج عنه من خسارة للزوجة، مع توضيح الحالة المادية للزوجين، وكذا المستوى المعيش الذي تعودت عليه، هذا كله يعتبر قاعدة عند تقدير التعويض ليتلاءم مع الضرر.[4]

---

1 ريم العرامي، مرجع سابق ،ص46.

2 قرار تعقيبي مدني، عدد24236،مؤرخ في 2003/05/25،عصام الأحمر، مرجع سابق،ص40.

3 ساسي بن حليمة،دراسات في الأحوال الشخصية ،مركز النشر الجامعي،تونس،2012،ص28.

4 قرار تعقيبي مدني عدد 1404،المؤرخ في 1994/10/18،عصام الأحمر ،مرجع سابق،ص179.

ويفهم من هذا أنه إذا كان للمفارقة مورد رزق دائم يوفر لها العيش الكريم، يكون مبلغ الجراية المحكوم به أقل مما هو عليه ان كانت عاجزة عن الكسب و ليس لها أي دخل مادي، وكذلك بالنسبة للزوج يتم ملاءمة مبلغ الجراية مع الحالة المادية له، كأن لا يكون التعويض ضئيلا مقارنة بمدخول الزوج الذي عزم الطلاق أو أن لا يكون تعجيزيا يمنعه من توفير الحياة العادية للعيش.[1]

ان اعتماد هذا المعيار كان بسبب الصبغة المعيشية للجراية وكذا الأوضاع الاقتصادية للبلاد التي تعتبر جد صعبة من حيث غلاء الأسعار وتدهور القدرة الشرائية للمواطن.[2]

***عناصر الطابع الاجتماعي:** من أجل تقدير التعويض الملائم للضرر باعتماد المعيار الاجتماعي فقد اعتمد المشرع طول مدة الزواج او قصرها وسن الزوجة، فطول مدة المعاشرة الزوجية يعتبر معيارا منطقيا، فلا يقدر الضرر المادي الا عن الطلاق الذي دامت فترة الزواج فيه سنة بنفس تقدير عن الزواج الذي دام مدة 20سنة، حيث جاء في القرار أن المفارقة بعد الطلاق تبقى وحيدة ومحرومة من الحياة الزوجية، بعدما بقيت مع المطلق مدة 12سنة، وخلافا لهذا يكون التعويض منخفضا بانخفاض المدة الزوجية.[3]

كذلك الامر بالنسبة لسن الزوج، يعتبر معيارا مهما لاحتساب مبلغ التعويض، لأن طلاق الزوجة وهي مسنة، بعد أن أفنت شبابها في طاعة الزوج وتربية الأبناء، الأمر الذي يحرمها من إمكانية الحصول على وظيفة، أو إعادة بناء حياة زوجية جديدة، وهذا ما جاء به أحد القرارات بأن كبر المفارقة في السن يجب أخذه بعين الاعتبار في تقدير الجراية الشهرية المحكوم بها حتى يتلاءم مع سنها.[4]

واستند القضاء التونسي أيضا الي معيار وجود الأولاد من عدمه، وهذا لا يعني بالضرورة تقليل قيمة التعويض إذا كانت الزوجة لم تنجب، فتعاقب بذلك على عقمها.[5]

---

1 ريم العرامي،مرجع سابق،ص55.

2 المرجع نفسه،ص56.

3 قرار تعقيبي مدني،عدد2022المؤرخ في 1978/06/06،عصام الأحمر ،مرجع سابق،ص96

4 إقرار تعقيبي مدني،عدد14977/المؤرخ في 1986/03/11،المرجع نفسه.

5 ريم العرامي ،مرجعسابق ،ص56.

وما يمكن قوله أن التشريع التونسي حاول الأخذ بجميع المعايير التي من شأنها تحديد مقدار الضرر الذي يصيب المفارقة بسبب الطلاق ويتوصل الى تقرير تعويض ملائم وعادل.

المطلب الثاني

مبطلات الاستفادة من صندوق النفقة

يرفض صندوق النفقة تغطيتها أو يسقط فيها الحق في الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق وذلك في حالات معينة، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في مطلبنا هذا حيث سنتناول مسقطات الاستفادة من صندوق النفقة في القانون الجزائري (الفرع الأول) ثم نتناول مسقطات الاستفادة من صندوق النفقة وجراية الطلاق في القانون التونسي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مسقطات الاستفادة من صندوق النفقة في القانون الجزائري

لقد هدف المشرع الجزائري من انشاء صندوق النفقة التقليل من الإشكالات التي تعترض المطلقة وأولادها المحضونين المحكوم لهم بالنفقة، جراء امتناع المطلق عن تسديد التزاماته المالية، لهذا تكفل الصندوق بضمان تسديد النفقة محترما شوطا وإجراءات شكلية وموضوعية، الا أن هذا لا يكون بصفة مستمرة ومؤبدة وانما بصفة مؤقتة ومحددة قانونا. [1]

ويسقط حق الاستفادة من مخصصات الصندوق طبقا للقانون 01/24إما بسقوط الحضانة أو انتهائها وفقا لأحكام قانون الأسرة، أو في حالة إثبات المدين لفعه للنفقة، او استئناف الحياة الزوجية. [2]

كما أشار القانون السالف الذكر أن صرف المخصصات المالية للمطلقة الحاضنة يكون بصفة شهرية ومستمرة، الى غاية صدور أر يتم بموجبه تعديل في قيمة المبلغ المخصص للدفع أو أمر يقضي بسقوط او الغاء الحق في الاستفادة. [3]

لذلك فسقوط الحق في الاستفادة من المخصصات يكون إما بسقوط الحضانة أو انقضائها.

1 فاطمة حداد، مرجع سابق، ص100.

2 المادة5/02، قانون رقم 01/24، مرجع سابق.

3 المادة 2/08، المرجع نفسه.

اولا–سقوط الحضانة:

تطبيقا لما جاء به المشرع الجزائري فإن سقوط الحق في الحضانة يؤدي مباشرة لسقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق التي يدفعها للمطلقة الحاضنة،حتى تستطيع القيام بالتزاماتها المترتبة عن الحضانة، حيث ينتقل الحق في الاستفادة إلى من انتقلت اليه الحضانة، وقد بين قانون الاسرة أسباب سقوط الحق في الحضانة [1]من بينها'

1–عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة62 من قانون الاسرة:

تسقط الحضانة بالإخلال بشروط وواجبات الحضانة المذكورة في قانون الأسرة المتمثلة في أهلية الحاضن وسلامته العقلية والجسمية، والتزاماته المتعلقة بالتربية والرعاية الخلقية والصحية، حيث يكون في هذه الحالة سلطة تقديرية للقاضي ليوفق بين مصلحة المحضون وضرورة الحياة المعاصرة، حيث لم يعتبر هطا القانون عمل المرأة سببا لسقوط الحضانة. [2]

وقد جاء في احدى القرارات أن الحضانة تسقط عن الأم الفاسدة ويسقط أيضا عن أمها في ممارسة الحضانة، باعتبار أنها لم تتمكن من رع ابنتها عن سوء الأخلاق فكيف لها أن تقوم على تربية المحضون. [3]

فعمل المرأة لا يؤثر على شروط ممارسة الحق في الحضانة، خاصة إذا حرصت الأم على التوفيق بين العمل والتربية ورعاية المحضون، على خلاف فساد الأخلاق للأم الحاضنة الذي يؤثر بصفة مباشرة على نفسية وتنشئة الطفل المحضون، فالقاضي دائما ينظر إلى مصلحة المحضون. [4]

1 مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة، مطبعة الفنون البيانية، الجزائر،2016، ص04

2 المرجع نفسه، ص05.

3 قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 31997، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1984/01/09، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد01، ص73.

4 عيسى حداد، "**الحضانة بين القانون والاجتهاد** «مجلة التواصل، العدد 15، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة،2005، ص345.

2-إذا تزوجت الحاضنة بغير قيب محرم:

جاء في قانون الأسرة[1] أن الحق في الحضانة يسقط بالتزويج بغير قريب محرم، حيث أنه ان ارادت المطلقة الاستمرار في حضانة أولادها وجب عليها ألا تعيد الزواج مرة أخرى، وهذا ما جاء في عدة قرارات قضائية.[2]

واسقاط الحضانة عن المتزوجة بغير محرم للمحضون يتم بموجب حكم صادر بدعوى قضائية يرفعها صاحب الحق ويتحقق القاضي من ذلك وعليه يصدر حكمه بإسقاط الحضانة، وله السلطة التقديرية في ذلك من خلال النظر في مدى ملائمة وصلاحية هذه الزوجة في الاستمرار في حضانتها، لأن القاضي يتوخى مصلحة المحضون، ففي بعض الأحيان يقضي بأن تبقى الحضانة لها رغم زواجها من غير قريب محرم، إذا كان المحضون لا يمكن له الاستغناء عن أمه، كأن يكون رضيعا لا يقبل الا ثدي الحاضنة.[3]

3-إذا تنازلت على الحضانة: جاء في القانون السالف الذكر ان الحق في الحضانة يسقط أيضا بالتنازل[4]،و يشترط المشرع اعلام القضاء بهذا التنازل حتى لا يبقى المحضون بدون رعاية و أن لا يكون هذا التنازل مضرا لمصلحة المحضون.[5]

4-إذا مرت سنة دون طلب الام الحضانة: يسقط الحق في الحضانة إذا لم يطلب من له الحق فيها لمدة تزيد عن سنة دون وجود عذر[6]، فاذا كان الولد تحت رعاية وحضانة الجدة او الخالة، و أن أمه لم تطلب حقها في ممارسة حضانتها، ومرت سنة كاملة، فإن حقها يسقط لا

---

1 المادة 66، قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

2 قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 331058بتاريخ 2005/05/18، المجلة القضائية، عدد02 بتاريخ 2005/05/18، ص383.

3 بوبكر لشهب "**الحضانة والرضاع بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، دراسة مقارنة، مجلة المعيار، العدد 06، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص463،

4 المادة 66، قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق.

5 فاطمة حداد ،"**حق الطفل في الحضانة و الكفالة**، مجلة الشهاب، العدد03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد جمة ،الوادي،2016.

6 المادة 68، قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

محال ،و يشترط المشرع اعلام القضاء بهذا التنازل حتى لا يبقى المحضون بدون رعاية و أن لا يكون هذا التنازل مضرا لمصلحة المحضون. [1]

5-في حالة الإقامة في بلد أجنبي: حسب ما جاء به المشرع الجزائري[2] بالنسبة للشخص الذي أوكلت له الحضانة وأراد أن ينتقل للإقامة في بلد أجنبي، يعود الأمر في هذا الى القاضي المخول اما حق تثبيت الحضانة، أو اسقاطها مع مراعاة مصلحة المحضون، فالقاضي يرجح أن يمارس الحاضن لحضانته في البلد الذي يوجد فيه اهل المحضون. [3]

6-في حالة سكن الحاضنة مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم: حسب ما ورد في القانون الجزائري[4]، إذا ثبتت الحضانة للعمة أو الخالة وكان هذا الأخير يقيم مع أم المحضون المتزوجة برجل أجنبي لا صلة قرابة تربطه مع المحضون، تسقط حضانة العمة أو الخالة الحاضنة. [5]

ثانيا -انقضاء الحضانة:

إن مدة الحضانة لا تكون مستمرة إلى الأبد بل تنقضي متى انقضت المدة المحددة لممارستها فلا يحق لمن أسندت له الحضانة أن يتعسف في إبقاء المحضون تحت رعايته بعد انتهاء هذه المدة المحددة قانونا. [6]

حيث تنقضي مدة الحضانة في التشريع الجزائري بالنسبة للذكر ببلوغه 10سنوات والانثى ببلوغها سن الزواج ويمكن للقاضي أنت يمدد في مدة الحضانة للذكر الى سن 16سنة، إذا لم تتزوج الام الحاضنة مرة أخرى، وذلك مراعاة لمصلحة المحضون. [7]

ثالثا -إثبات المدين دفعه للنفقة:

---

1 عبد العزيز سعد،قانون الاسرة في ثوبه اللجديد ،ص142.

2 المادة 69 ، قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق،

3 حداد فاطمة ، حق الطفل في الحضانة و الكفالة ، المرجع السابق،ص175.

4 المادة 70 ،قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق،

5 عبد الرؤوف دبابش ، المرجع السابق،ص111.

6 حداد فاطمة ، التعسف في استعمال حق الحضانة فقها و قضاءا ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد جمة ،الوادي،2018.،ص176

7 المادة 65 ، قانون الاسرة الجزائري المرجع السابق.

المدين هو الزوج المطلق ووالد المحضون، فان التزم هذا المدين بتسديد مبلغ النفقة الذي حكم به للحاضنة من أجل ممارسة الحضانة على ولدها المحضون، او المبلغ الذي وجب على الزوج المطلق دفعه لطليقته، يسقط هنا الحق في الاستفادة من المستحقات المالية التي يصرفها الصندوق، فإذا أثبت المدين أنه دفع مبلغ النفقة المقدرة عليه، فيجب أن يتصل بالجهة التي تتولى دفع النفقة من الصندوق، ويقدم لها هذا الإثبات حتى يسقط الصندوق حق الاستفادة التي يتمتع بها الأولاد المحضونين. [1]

رابعا –استئناف الحياة الزوجية:

حسب ما جاء في القانون 01/24 يسقط حق الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة ،إذا رجعت المطلقة إلى عصمة زوجها ،واستأنفت حياتها الزوجية من جديد[2]، ففي غالب الأحيان قد يتراجع الزوجان عن الطلاق و يقرران العودة الى بعضهما ،وهذا حماية لأولادهم من أضرار التشتت الأسري، فيتخذان القرار بالرجوع وعليه يتوقف الصندوق عن دفع المبلغ الذي كان مخصصا للنفقة، باعتبار أن الأولاد يصبحون تحت حضانة والدهم الذي يقوم بدوره بالإنفاق عليهم ،حيث يصبح ملزما بتوفير كل ما يحتاجونه من طعام و لباس و مسكن وغيرها من ضروريات الحياة. [3]

ومع ذكر كل ما سبق، فقد أضاف القانون المنشئ للصندوق أسبابا أخرى تسقط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق كحالة يسر الطفل المحضون ووفاة الدائن او المدين بالنفقة.

الفرع الثاني: مسقطات الاستفادة من صندوق النفقة وجراية الطلاق في القانون التونسي

لقد حدد المشرع التونسي الأسباب الموضوعية والقانونية التي تؤدي الى سقوط الحق للاستفادة من خدمات الصندوق، فهناك حالات توقف الصندوق عن دفع مبالغ النفقة وأسباب متعلقة بانقضاء التعويض في شكل جراية عمرية. [4]

1 مبروك بن زيوش، مرجع سابق، ص222.

2 المادة 5/02القانون 01/24، مرجع سابق.

3 مبروك بن زيوش، مرجع سابق، ص223.

4 الفصل 1/09، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، مرجع سابق.

أولا –الحالات التي يتوقف فيها الصندوق عن صرف مبالغ النفقة:

لقد بادر المشرع التونسي الى توفير أقصى حماية للمطلقة والمحقونين، فمكنها من استيفاء حقها من المدين كمرحلة أولى وأعطى لها أيضا ضمانات قانونية متمثلة في صندوق النفقة وجراية الطلاق، الذي يحل محل المدين في تسديد النفقة، ويبقى التعويض مستمرا في حياة المستفيد، وذلك لما يتسم به هذا التعويض من صبغة معيشية. [1]

ولكن قد تطرأ بعض العوارض أو العراقيل التي تؤدي إلى امتناع الصندوق عن دفع النفقة، هذه الأخيرة ذكرها المشرع الجزائري على النحو التالي:

1–**زواج المطلقة من رجل غير محرم:** اتبع المشرع التونسي مثله مثل المشرع الجزائري منهاج الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسألة زواج الحاضنة[2]، حيث يعتبر أن هذه الأخيرة يجب ألا تكون متزوجة برجل غير محرم وإلا فقدت حقها في ممارسة الحضانة.

الا أنه أضاف استثناء في حالة ما إذا كانت الأم الحاضنة مرضعة للمحضون أو باعتبارها ولية عليه في نفس الوقت فهنا لا تسقط الحضانة رغم زواجها بغير محرم. [3]

2–**التنازل عن الحضانة:** إذا أراد من أسندت إليه الحضانة أن يتنازل عنها، هنا يقوم القاضي بإعطاء الحضان الى غيره، ويجبر الحاضنة على حضانة أولادها في إذا لم يكن هناك أحد غيرها يحضن هؤلاء الأولاد. [4]

3–سقوط الحق في الحضانة بالإقامة في بلد أجنبي أو بالسفر: بالنسبة للسفر داخل تراب تونس، في حالة ما إذا سافرت الحاضنة سفرا يصعب فيه على الولي القيام بالتزاماته نحو المحضون. [5] وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتناول أصلا السفر داخل التراب الجزائري.

1 عزوز تمسك، اسقاط الحضانة في القانون التونسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 03، تونس،2005، ص96.

2 الفصل 58، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، مرجع سابق.

3 عزوز تمسك، مرجع سابق، ص96.

4 الفصل 64، مجلة الأحوال الشخصية التونسية المرجع السابق.

5 الفصل 61، المرجع نفسه.

كما ذكر المشرع التونسي السفر خارج التراب الوطني، حيث منع الوالد من إخراج ولده من وطن الأم إلا إذا قبلت ذلك ما دامت حضانتها سارية المفعول، إلا إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك. [1]

4-إقامة الحاضنة بالمحضون مع من سقطت حضانته: حسب قانون المجلة[2]، لا يحق للحاضنة التي انتقلت اليها الحاضنة بسبب غير العجز البدني للحاضنة الأولى أن تسكن معها إلا إذا قبل هذا ولي المحضون لأنه في هذه الحالة يسقط حقها في الحضانة.[3]

5-إنتهاء مدة الحضانة: حدد المشرع التونسي مدة استفادة الأولاد المحضونين للمطلقة بالإنفاق عليهم ، فالذكر تبقى نفقته مستمرة الى غاية بلوغه سن الرشد، و يمكن أن تمتد الى نهاية مساره الدراسي بشرط أن لا يتجاوز سن 25من عمره، و الأنثى تبقى مستفيدة من النفقة إذا لم يكن لها مورد مالي أو لم يكن لها زوج ينفق عليها ، أما بالنسبة للأطفال العاجزين بسبب إعاقة بدنية أو ذهنية فتبقى مستمرة بغض النظر عن سنهم. [4]

ثانيا-انتهاء التعويض في شكل جراية عمرية:

إن استمرار التعويض في شكل دوري يكون بوجود المستفيد منه إلا أنه يمكن أن ينتهي التعويض إلى مبلغ مالي كلي، كما يمكن أن يحدث عارض يؤدي الى سقوطها، وسنحاول تحليل ذلك على النحو التالي:

1-تحويل التعويض إلى مبلغ كلي: أقر المشرع التونسي بوجود صور يمكن أن تتحول فيها الجراية مبلغ مالي كلي، يدفع مرة واحدة وهذا باعتبار وجود أسباب واقعية لذلك، ففي حالة وفاة المطلق تصبح الجراية دينا على الميراث وتخضع لمبدأ التنفيذ في التركة [5]، وذا ما تم معارضته من قبل النواب عند محاولتهم تعديل الفصل 31 حيث صرحوا أن الدين الإسلامي يمنع استمرار هذه الجراية عند وفاة المدين لأن المطلقة ليس لها حق شرعي في تقاسم الورثة في

1 الفصل 62، المرجع نفسه.

2 الفصل 63، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، مرجع سابق.

3 عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص97.

4 محمد الحبيب شريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق ،ص47.

5 الفصل 31، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، مرجع سابق.

الإرث، بل أكثر من ذلك ،خول هذا القانون للمفارقة حق التقدم عن الدائنين في استعادة حقها من تركة المطلق.[1]

الا أن المشرع رغم هذا يرى أن هدفه من تحويل الجراية الى مبلغ كلي، يقتطع من الميراث هو بمثابة توفير مصدر رزق للمطلقة طوال حياتها، وكذا تفادي المشاكل التي قد تحدث بين المطلقة والورثة جراء الزامهم بدفع الجراية شهريا نيابة عن مورثهم.

ويجب على المطلقة تحديد المحكمة المختصة التي تقوم بتقدير المبلغ الكلي الواجب دفعه بموجب دعوى ترفعها المطلقة ضد الورثة باعتبارهم ممثلين للتركة، ولابد أن تثبت صفتها كونها دائنة حال وفاة المطلق والاثبات هو الحكم النهائي القاضي لها بالجراية، ولها أن تثبت أن التركة فيها ما يكفي لقضاء دينها.[2]

ونخلص إلى أنه بعد وفاة المدين بالنفقة تتحول الجراية إلى مبلغ مالي يصفى بالتراضي بين الورثة والمطلقة، وقد تلجأ هذه الأخيرة في حالة عدم التراضي الى القضاء الذي يقوم بتحديد المبلغ الإجمالي الذي يحسب من خلال ضرب التعويض الشهري في عدد أشهر السنة لتحصيل قيمة التعويض سنويا، ويتم بعدها تقدير عدد السنوات التي يمكن أن تعيشها المطلقة وذلك بطرح سنها عند الطلاق من عدد65سنة، وهو المعدل الطبيعي لحياة المواطن التونسي، ثم يتم ضرب فارق السن في المبلغ وهذا لتقدير قيمة التعويض الذي تستحقه بقية حياتها.[3]

2-سقوط الحق في الجراية العمرية:

هناك عدة أسباب وصور تؤدي الى سقوط الحق في أداء الجراية العمرية، وهي:

أ/موت الزوجة المطلقة: حيث أنه بعد وفاة المطلقة تنعدم المصلحة من الحصول على الجراية باعتبار أنه بعد الموت لا يوجد معاش.[4]

1 الفصل 87، المرجع نفسه.

2 حداد فاطمة، حق الطفل في الحضانة و الكفالة ،مرجع سابق، ص145.

3 اعتمدت هذه الطريقة في احتساب رأس المال قبل تنقيح 1981/02/18، وذلك في قرار الاستئناف العدد6594، الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة،1981/01/29، العدد06جوان1981، ص129.

4 محمد صالح العياري ،الورثة ليسوا خلفاء لأسلافهم في متابعة قضايا الطلاق، القانون النونسي،تونس،1975،ص11.

ب/زواج المطلقة: إذا تزوجت المفارقة مرة أخرى فهنا تجب نفقتها على زوجها، فيسقط حقها في الجراية العمرية لأنه أصبح لها مورد مالي يكفيها. [1]

جـ/حصول المطلقة على وظيفة: إذا تحصلت المطلقة على عمل تتقاضى عليه أجرا أصبحت بذلك في غنى عن الجراية، وهذا ما جاء به القرار التعقيبي المدني على أن الزوجة التي أصبحت موظفة وأصبحت وضعيتها المالية مستقرة، وكون الزوج يتقاضى اجرة شهرية، في هذه الحالة تتقارب الحالة المعيشية بينهما، فيسقط حق الزوجة في تقاضي الجراية. [2]

كما قضى حكم ابتدائي بإسقاط الجراية عن مطلقة ادعى مطلقها بإلغائها لتحصلها على ميراث، حيث قامت المحكمة بالتأكد من ذلك عن طريق تعيين مرشدة اجتماعية للتأكد من الادعاء، وبعد ثبوت صحته اسقطت الاستفادة من الجراية. [3]

1 حداد فاطمة، حق الطفل في الحضانة و الكفالة مرجع سابق، ص146.

2 عصام الأحمر، قرار تعقيبي مدني، عدد6247، المؤرخ في 2006/01/19، مرجع سابق، ص41.

3 حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الابتدائية، عدد13613، المؤرخ في 1996/02/27.

المبحث الثاني:

الأحكام المالية المتعلقة بالصندوق والاثار المترتبة بعد الاستفادة منه

سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح الكيفية القانونية لتسيير وتمويل صندوق النفقة وما يترتب عن الاستفادة من مخصصاته المالية بالنسبة للقانونين الجزائري والتونسي، حيث قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين نتناول الأحكام المالية للصندوق (مطلب أول) ثم نتناول الاثار الجزائية المترتبة بد الاستفادة منه (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الأحكام المالية لصندوق النفقة

سوف نحاول من خلال مطلبنا هذا مناقشة طرق تمويل الصندوقين الجزائري والتونسي، حيث سنناقش طرق تسيير وتمويل صندوق النفقة في القانون الجزائري (الفرع الأول) لنتناول طرق تسيير وتمويل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في القانون التونسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق تسيير وتمويل صندوق ضمان النفقة في القانون الجزائري

أولا–طرق تسيير صندوق النفقة في القانون الجزائري

يتم تسيير صندوق النفقة عن طريق فتح حساب خاص، بعد صدور القانون رقم 01/15 المتضمن انشاء صندوق النفقة، وتطبيقا لأحكامه واحكام قانون المالية، تم المصادقة أيضا على المرسوم التنفيذي رقم 107/15المحدد لكيفيات تسيير التخصيص 32/142الذي عنوانه صندوق النفقة.[1] وتباعا لهذا تم الغاء هذا المرسوم التنفيذي وحل محله المرسوم التنفيذي رقم 123/22 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم069/302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتضامن الوطني للنفقة.[2]

1 مرسوم تنفيذي رقم 107/15، المؤرخ في 2015/01/21، المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302/14عنوانه صندوق النفقة.

2 مرسوم تنفيذي رقم 123/22، المؤرخ في 16شعبان 1443، الموافق 19مارس2022، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم069/302، عنوانه الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة، ج رج ج.

وعليه يمكن القول أن حساب التخصيص هو حساب خاص مفتوح في كتابات الخزينة، تسجل فيه عمليات النفقات والإيرادات لمصالح الدولة التي تجريها تطبيقا لأحكام قانون المالية.[1]

ويعتبر حساب رقم 096/302 المسمى بالصندوق الخاص بالتضامن الوطني للنفقة من الحسابات الخاصة للخزينة العمومية والتي يطلق عليها حساب التخصيص الخاص، حيث يتم فتح هذا الحساب في كتابات الخزينة تحت الرقم والعنوان المذكورين سابقا، ويتولى وزير العدل حافظ الأختام الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب والآمر بالصرف الثانوي هو الأمين العام بالمجلس القضائي.[2] وهذا حسب ما نص عليه القانون الجديد كون القانون الملغى رقم 107/15المحدد لطريقة تسيير حساب التخصيص، فان الامر بالصرف الرئيسي كان الوزير المكلف بالتضامن الوطني والامر بالصرف الثانوي حسب هذا القانون هو مدير النشاط الاجتماعي والتضامن. [3]

فنلاحظ أنه تم إعادة بعث هذا الصندوق الخاص بالنفقة تحت وصاية وزارة العدل، بدلا من وزارة التضامن.

ثانيا –طرق تمويل وصرف وتحصيل المخصصات المالية للصندوق:

سنحاول تناول طرق تمويل الصندوق وصرف مخصصاته وكذا تحصيلها:

1–طرق تمويل صندوق النفقة:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 22–123، الذي حدد الموارد المالية للصندوق[4] كما يأتي:

أ/ المبالغ المخصصة من ميزانية الدولة: يقصد بها نسب مساهمة الدولة لهذا الصندوق في بداية السنة المالية إلا أن هذه النسبة غير محددة، فقد منحت وزارة المالية مبلغ مليار دينار جزائري لفائدة هذا الصندوق في أول سنة من افتتاحه. [5]

1 جمال لعمارة، علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2005، ص99.

2 المادة 14، قانون رقم 01/24، مرجع سابق.

3 المرجع نفسه.

4 مرسوم تنفيذي رقم 123/22، مرجع سابق.

5 مبروك بن زيوش، مرجع سابق ،ص 224.

ب/مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها: تعتبر أيضا من مداخيل الصندوق، الأموال التي قام المدينون بالنفقة بالوفاء بها، بعد تيسر حالتهم، وكان الصندوق قد تكفل بدفعها عوضا عنهم، وتبقى هذه الأموال دينا عليهم، لا يسقط أداءها، بل تبقى ثابتة بذمتهم ويصبح الصندوق دائنا بها عوض المطلقة وأولادها، ويكون تحصيلها بناء على امر بالإيراد الذي يكون اختصاص إصداره إلى الأمين العام بالمجلس القضائي.[1]

إلا أنه يمكن للصندوق ألا يسترجع هذه المبالغ في الحالات التي يكون فيها المدين بالنفقة غير قادر على تسديدها بسبب فقره، وانعدام مورد رزق مالي له. [2]

جـ/الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية: الرسوم الجبائية هي كل الاقتطاعات التي تفرضها الدولة في شكل ضرائب أو رسوم، أما الرسوم شبه الجبائية فهي كل الاقتطاعات التي تقوم بها مؤسسات أخرى غير إدارة الضرائب، وتشمل ديوان الترقية والتسيير العقاري، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، وهي الزامية مثلها مثل الضرائب[3].

د/التبرع من خلال الوصايا والهبات: تعتبر الوصاية والهبة تمليك بدون عوض، وتكون في شكل تبرع ويختلفان من حيث أن الوصايا تكون تمليكا الى ما بعد الموت، وهذا حسب القانون الجزائري، وعليه يمكن أن تكون هذه التبرعات من مداخيل صندوق النفقة التي يتبرع بها الناس لفائدة الصندوق.[4]

وهي من الموارد غير المضمونة والضعيفة، مقارنة بما تصرفه الدولة، ولهذا لم يحدد القانون كل الموارد بل جعل بابها مفتوحا ليعزز مداخيل الصندوق بموارد أخرى. [5]

2-طرق صرف المخصصات المالية صندوق النفقة:

جاء في القانون 01/24 السالف الذكر، أن الأمين العام بالمجلس القضائي يأمر بصرف المستحقات المالية للمطلقة الحاضنة من الصندوق، عن طريق تحويل بريدي أو بنكي في مدة

1 المادة 16،القانون رقم 01/24،مرجع سابق.

2 موصوفاري نوال، نايت العربي دهية،مرجع سابق ،ص55.

3 سعيد عبد العزيز عثمان،شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب،الدار الجامعي،القاهرة،2006..

4 مبروك بن زيوش،مرجع سابق،ص229.

5 المرجع نفسه،ص230.

أقصاها 25 يوما تسري من تاريخ التبليغ ويكون هذا الصرف شهريا الى غاية صدور امر قضائي بتعديلها او اسقاطها بمعنى ان وزارة العدل هي الجهة المختصة بالصرف على المستوى المركزي، في حين يكون الأمناء العامون بالمجلس القضائية هم المكلفون على المستوى المحلي بعملية الصرف. [1]

وتتم عملية الصرف بناء على حوالة دفع يصدرها الأمين العام بالمجلس القضائي، الى امين الخزينة للولاية في أجل أيام من تاريخ استلامه الحوالة. [2]

3-طرق تحصيل المخصصات المالية صندوق النفقة:

بما أن صندوق النفقة يحل محل المدين بالنفقة، فيقوم بتسديد مبالغ النفقة المحكوم بها، للمطلقة والأولاد المحضونين في حالة عجز أو امتناع المدين، الا أن هذا لا يعفيه منها بل يتم متابعته لدفعها، فيقوم الصندوق بتحصيل هذه المبالغ من المدين، اما بالتحصيل الودي أو الجبري، من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية، وفقا لقانون المحاسبة العمومية، الذي بين أنه يقصد بالتحصيل كل الإجراءات التي تهدف بدفع مديني الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العمومية على دفع ما يدينون به من ديون بموجب الأحكام و القرارات القضائية أو التنظيمات المنصوص عليها. [3]

ويتولى عملية تحصيل هذه الديون ودفع المستحقات وتداول الأموال المحاسب العمومي الذي تنقسم صلاحياته الى قسمين:

أ/قسم متعلق بالإيراد: وتكون عن طريق مرحلة واحدة وهي التحصيل الذي هو اجراء يتم بواسطته ابراء الديون العمومية، وذلك عندما يقوم الامر بالصرف إصدار أمر ابراء ويرسله للمحاسب العمومي للتحصيل الذي يقوم بمراجعة صحة السندات. [4]

1 المادة 08، القانون رقم 01/24، مرجع سابق.

2 المادة 15، المرجع نفسه.

3 ظهير شريف ،رقم 1.00.175،المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية،المؤرخ في 03ماي 2000،ج ر للمملكة المغربية،رقم11.

4 المادة 18، قانون رقم 21/90، المؤرخ 15أوت 1990،ا لمتعلق بالمحاسب العمومي ،ج ر ج ج ،عدد35،لسنة1991.

ب/قسم متعلق بالنفقات: ويكون عن طريق اجراء الدفع الذي يتم وفقه ابراء الديون العمومية أي صرف قيمة النفقة سابقا للشخص المعني و تتم عملية الصرف إما شيكا أو نقدا[1]، وهناك نوعان من المحاسبون العموميون:

محاسبون عموميون رئيسيون: حسب القانون المتعلق بإجراء المحاسبة[2] هم كالاتي:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.

-الأمين المركزي للخزينة: وهو المكلف بتنفيذ الميزانية الخاصة بالوزارات.

- الأمين الرئيسي للخزينة: هو المكلف بتغطية المديونية وكل ما يتعلق بعملياتها.

- الأمين الولائي للخزينة: يقوم بإنفاق نفقات الدوائر على المستوى المحلي وله كل الصلاحيات المتعلقة بتركيز العمليات التي يقوم بها المحاسبون الثانويون، على نطاق ولايته أي دفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل الإيرادات.

محاسبون عموميون ثانويون: يكون اختصاصهم في تنفيذ نوع معين من المجالات، وحسب المرسوم التنفيذي 42/03[3] تم ذكرهم كالاتي:

- قابض الضرائب: يقوم بتنفيذ جميع عمليات الإيرادات العمومية من خلال جمع الضرائب.
- قابض الجمارك.
- قابض أملاك الدولة.
- أمين الخزينة البلدي.
- محافظ الرهون.

وتتم عملية التحصيل للديون العمومية وفقا لمرحلتين:

1 االمادة 20، المرجع نفسه.

2 مرسوم تنفيذي رقم 313/91، المؤرخ في 07سبتمبر 1991، المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفيتها و محتواها ،ج ر ج ج ،عدد 43 لسنة 1991.

3 مرسوم تنفيذي رقم،42/03، المؤرخ 19جانفي2003،المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-313،المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرين بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها،ج ر ج ج عدد04لسنة 2003.

- **التحصيل الودي** : يكون عندما تستدعي الإدارة المكلفة بتحصيل ديون المدين بها ،من أجل دفع ما عليه ، ويتوجه هذا الأخير من تلقتاء نفسه مباشرة بعد استلامه للاستدعاء وهذا في مدة قانونية محددة .
- **التحصيل الجبري:** عندما يمتنع المدين عن الدفع وديا يبدأ التحصيل الجبري بكل الطرق القانونية.[1] وهي:

- **الإنذار:** هو الاجراء الأول من إجراءات التحصيل الجبري ويكون بطلب من المحاسب للمدين بأداء ديونه، بناء على أمر بأداء الدين، ويفرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير.
- **الحجز الإداري:** يقوم به المحاسب وهو وضع مال المدين تحت تصرف العدالة وله عدة صور منها: الحجز التنفيذي، الحجز على المنقولات، الحجز على المحاصيل و الثمار، الحجز على العقارات بالإضافة الى البيع بالمزاد العلني.[2]

الفرع الثاني: طرق تسيير و تمويل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق في القانون التونسي

من بين أساسيات احداث هذا الصندوق هو تكريس مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي، ولهذا تنوعت طرق تمويل هذا الصندوق، فهناك تمويل تقدمه الدولة وآخر يتقدم به عامة الناس في شكل وصايا وهبات وآخر يتم استخلاصه من المدين.

أولا-كيفية تمويل الصندوق: هناك آليتين لتمويل صندوق النفقة والجراية التونسي

1-التمويل الخارجي للصندوق:

أ/ دعم الدولة: تقوم الدولة بالمساهمة في تمويل الصندوق بمبلغ من ميزانيتها حسب ما جاء به القانون المنظم للصندوق.[3]

1 المادة 17، القانون01/24،مرجع سابق.

2 موسوفاري نوال، نايت العربي ديهية، المرجع السابق، ص72.

3 الفصل 07، القانون 65، مرجع سابق.

ب/ العطايا والهبات: هي عبارة عن تبرعات يقدمها المحسنون لمساعدة المطلقات وأولادهم المحضونين وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تسعى في خدمة قضايا التضامن الاجتماعي. [1]

2-التمويل الذاتي للصندوق: يتم عن طريق

أ/استخلاص المبالغ من المدين: وتشمل مداخيل مختلفة أوردها المشرع الجزائري تتمثل في غرامات تعويض[2] وهي:

- استرجاع مبالغ النفقة وجراية الطلاق، يقوم الصندوق باسترجاع المبالغ التي دفعها المدنيين وذلك دون مبالغ إضافية. [3]
- غرامات التأخير المستخلصة من المدينين.

ب/مصاريف استخلاص الدين: ويقصد بها المبالغ التي يتحملها الصندوق عند القيام بإجراءات الرجوع ضد المدين في استرجاع المبالغ التي سبق له دفعها نيابة عنه. [4]

جـ/ غرامات التعويض: نص نفس القانون أنه يمكن للصندوق تحصل على غرامات تفوق المبالغ التي دفعها وهذا في حالة ما ان تم التحايل بأخذ أموال الصندوق دون وجه حق، وتدخل هذه الأموال في الذمة المالية للصندوق.

د/مداخيل الاستثمار: وذلك باستغلال أموال الاستثمار في مشاريع اقتصادية ترجع بفائدة مالية للصندوق .

هـ/ مداخيل أخرى: وهي كل الموارد الأخرى المخصصة للصندوق بموجب نصوص قانونية، فلم يحدد المشرع التونسي مداخيل محددة لتمويل صندوق النفقة.[5]

1 محمد الحبيب شريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مرجع سابق، ص29.

2 الفصل 09، القانون 65،مرجع سابق.

3 الفصل 04، المرجع نفسه.

4 محمد الحبيب شريف ،صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مرجع سابق،ص30.

5 محمد الحبيب الشريف، المرجع السابق، ص31.

ثانيا-كيفية صرف المخصصات المالية الصندوق:

يقوم بالتصرف في صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي الصندوق القومي الاجتماعي.[1]

ويعود انشاء هذا الأخير الى ما يفوق الثلاثين عاما وهو مؤسسة وطنية متواجدة عبر مختلف مناطق الوطن، وهذا ما دفع الى اعتماده في تسيير وصرف المخصصات المالية، وذلك بهدف تمكين كل المواطنين المعنيين بالاستفادة منه.

فقد نصت القوانين في هذا الخصوص على الزامية تقريب القضاة والإدارة من المواطن.

كما أن هذا الصندوق القومي للضمان الاجتماعي، بموارد بشرية معتبرة تجعله كفء في استخلاص الديون. [2]

أما بالنسبة للآجال القانونية لصرف المبالغ فقد تناولها الفصل الثني من القانون سالف الذكر في الفقرة الثانية حيث جاء في مفهومها ان الصندوق يقوم بصرف المبالغ المستحقة في مدة لا تتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب[3] ، و تبقى عملية الصرف متواصلة الى غاية انتهاء الأسباب الموجبة لدفعها .

كما انه وباقتراح من لجنة التنظيم والتشريع العام بمجلس الشعب على ضبط قيمة المبلغ الذي يدفعه الصندوق، الا ان هذا الاقتراح لم يصوب باعتبار ان مبالغ النفقة الصادر فيها احكام قانونية تشمل الأساسيات للعيش دون الكماليات، كالطعام والكسوة والمسكن فلا يمكن التقليل من مقدار مبلغها أكثر مما هي عليه وهذا تكريسا لمبدأ التكفل والاعانة الذي نشء من اجله الصندوق من خلال حماية المطلقة وأولادها المحضونين. [4]

1 الفصل 2/01 القانون 65، مرجع سابق.

2 محمد الحبيب الشريف، صندوق النفقة جراية الطلاق، مرجع سابق، ص 21/20.

3 محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، مرجع سابق ص 438.

4 محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مرجع سابق ص 40.س

ثالثا–طريقة تحصيل المخصصات المالية الصندوق:

يقوم صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، بالإضافة لعملية الدفع، باسترجاع المبالغ المدفوعة باعتبار أنه يحل محل الدائن الأصلي.[1]

وحسب ما جاء به القانون السالف الذكر ، أن استرجاع هذه الديون يكون بمرحلتين، الأولى تكون بالتراضي بعد تبليغ المدين بواسطة رسالة تتضمن قرار تحمل دفع النفقة في أجل لا يتعدى الشهر، واذا لم يشرع المدين في هذا الاجل بدفع النفقة ،تبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة التحصيل الجبري ، وذلك مباشرة بعد انتهاء الأجل المحدد حيث يصدر الصندوق القومي للضمان الاجتماعي، بطاقة جبر ضد المدين ويكسيها وزير الشؤون الاجتماعية بالصيغة التنفيذية، وهذه البطاقة قابلة للاعتراض من الغير ،وعليه يتوقف تنفيذها الى حين صدور حكم نهائي فيها بعد النظر في التقارير الكتابية ، ولا يخضع هذا الاعتراض لأشكال الطعن الا بالتعقيب.[2]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة بعد الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

تناولنا في مطلبنا هذا ما يترتب بعد الاستفادة من الصندوق في التشريع الجزائري والتشريع التونسي من اثار قانونية، حيث سنتناول الاثار الجزائية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق النفقة في القانون الجزائري (فرع أول) والاثار الجزائية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في القانون التونسي (الفرع ثاني).

الفرع الأول: الاثار الجزائية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق النفقة في القانون الجزائري

1 محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي مرجع سابق، ص 447.

2 الفصل27 القانون 65، مرجع سابق.

تقوم مختلف العلاقات الإنسانية في أي مجتمع على مصداقية البيانات والمعلومات، فكل ادلاء غير صحيح بغرض الاستفادة من مخصصات الصندوق عن طريق التحايل أو التطفل أو الطريق غير المشروع وضع له المشرع عقوبات ردعية، وهذا ما جاء في القانون 01/24 السالف الذكر الذي اقر بانه تطبق عقوبات على الشخص الذي يتلقى خدمات من الصندوق دون أن يكون له حق في ذلك، بناء على إقرار كاذب كما يجب عليه ردها.[1]

أولا –التصريح الكاذب للاستفادة من المستحقات المالية:

يقصد بالتصريح الكاذب وفقا للقانون 01/24 هو الادلاء بوقائع ومعلومات مزيفة لا تتطابق الواقع، يفرض عليها القانون عقابا تقوم به السلطة المختصة.

1-أركان جريمة التصريح الكاذب:

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ/الركن المادي للجريمة : ويتمثل في

- **الاخبار والإبلاغ:** الذي يشمل ما يلي:

– ان يكون هذا البلاغ قد وقع من طرف المبلغ بمحض ارادته.

– أن يكون هذا البلاغ قدم أمام أحد موظفي السلطتين الإدارية والقضائية.

- **أن يشمل التصريح الكاذب أمرا يستوجب العقوبة للمبلغ:** ويتكون مما يلي

– أن يحتوي البلاغ على حوادث كاذبة حتى وان كان في بعضها فقط

– أن يقوم البلاغ بشويه الحقائق وأن يضيف أمورا غير حقيقية أو يغفل عن وقائع كان عليه ذكرها مما يؤدي إلى الضرر بالمبلغ ضده.

– أن يشمل هذا البلاغ فعلا، يقرر العقوبة لفاعله: فلا تقع العقوبة على التصريح الكاذب إذا كانت الإدلاءات والوقائع لا تتضمن ما يفرض عقوبة.[2]

ب/الركن المعنوي للجريمة: يقصد به القصد الجنائي في الجريمة، ويشترط فيه أمرين:

1 المادة 21، القانون 01/24، مرجع سابق.

2 موسوفاري نوال،نايت العربي دهية، مرجع سابق ،ص 76.

- أن يقدم المبلغ على هذا التبليغ وهو مدرك أن المعلومات والوقائع التي قدمها كلها مغلوطة، وأن الطرف الآخر بريء مما اتهم به.
- أن يقوم المبلغ بهذا التصريح الكاذب قاصدا الأذى والاضرار بمن أبلغ له[1].

ثانيا –العقوبات المقررة على جريمة التصريح الكاذب في القانون الجزائري:

حسب ما جاء به القانون 01/24، فان العقوبات المطبقة على تقديم الادلاءات الكاذبة للاستفادة من خدمات الصندوق، تطبق عليها عقوبات قانون العقوبات والمتمثلة في السجن لمدة تتراوح بين 6أشهر الى 5سنوات والغرامة المالية المقدرة بـ500 الى 15000دينار جزائري.[2]

الفرع الثاني: الآثار الجزائية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في القانون التونسي.

حسب القانون التونسي فان صندوق ضمان النفقة يوقف صرف مبالغ النفقة وجراية الطلاق إذا لم يبقى سبب قانوني يوجب صرفها ويلزم كل من تسلم هذه المبالغ بدون سبب، إرجاعها دون تماطل، وكل من حاول أو تسلم هذه المستحقات المالية من الصندوق عن سوء نية وهو لا يستحقها تفرض عليه العقوبة المنصوص عليها في المجلة الجنائية، ويبقى للصندوق الحق في فرض غرامة مالية تفوق المبالغ المدفوعة، وبموجب هذا القانون استحث التشريع التونسي جنحة مالية مرتبطة بقانون الاسرة تطبق فيها عقوبات قصوى تصل 5سنوات سجن.[3]

أولا –الأركان القانونية لجريمة التصريح الكاذب للاستفادة من الصندوق: وتتمثل في

1–الجانب التشريعي: يتمثل في العقوبة المقررة قانونا في قانون العقوبات من المجلة الجنائية التونسية، وذلك بتجريم التحايل وردع فاعليه، وينص هذا القانون على انه تقرر عقوبة تصل الى 5سنوات سجنا لكل من استخدم اسما او صفة مزورة ويتحصل من خلالها على أموال او ممتلكات عن طريق الاختلاس.[4]

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) ج1، ط4،دار هومة للطباعةو التوزيع،الجزائر،2006،ص207.

2 المادة 300،قانون العقوبات ، مرجع سابق .

3 محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مرجع سابق، ص52.

4 المرجع نفسه ، ص53.

ب/الجانب المادي: وهو التحصل على المستحقات المالية من صندوق النفقة، من طرف شخص لا يستحقها، ولم يعد له سبب لاستحقاقها، وهذا يعتبر انتحالا لصفة غير موجودة فيه، او القيام بحيل للحصول على أموال الغير دون وجه حق.[1]

ثانيا –العقوبات المقررة على جريمة التصريح الكاذب في القانون التونسي:

حدد القانون التونسي من مجلة عقوبة مرتكب جنحة الحصول على المخصصات المالية للصندوق، دون حق بعقوبة 5سنوات مع فرض غرامة مالية تكون قيمتها لا تقل عن المبالغ المدفوعة.

كما يحق للصندوق القومي للضمان الاجتماعي أن يقوم بالحق الشخصي في جنحة التحايل على صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، وعندما يحكم القاضي بالتعويض للصندوق لا يجوز له النزول دون أحد الأدنى بالمبالغ الواقع ابتزازه فيها.[2]

من خلال ما سبق يتبين لنا التشريع التونسي قرر تطبيق عقوبة على التبليغ الكاذب، كما قرر أن جريمة التحصل على أموال الصندوق دون حق يعد جريمة مقصودة، وذلك حماية للذمة المالية للصندوق

كما نلاحظ أن كلا من المشرع التونسي والجزائري انتبها لإمكانية حصول التحايل من طرف بعض الأشخاص قصد استغلال تلك الأموال بدون حق ودون موجبات الاستفادة.

1 موسوفاري نوال،آيت العربي ديهية، مرجع سابق،ص78.

2 محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، المرجع السابق، ص53.

خـــاتـــمـــة

من خلال دراستنا لموضوع صندوق النفقة في كل من التشريعين الجزائري والتونسي، يتبين لنا أن انشاء صندوق النفقة الذي قام به البلدين يعتبر خطوة بناءة في تجسيد حماية حقوق المطلقة الحاضنة وأولادها المحضونين، جراء إهمال الزوج المطلق وامتناعه عن الانفاق المنوط له شرعا وقانونا.

وقد كان هذا واضحا من خلال تتابع القوانين التي جسدها المشرعين على ارض الواقع والوصول الى الأهداف المنشودة، وخير دليل على هذا ما قام به المشرع الجزائري بإلغائه لقانون 01/15المتضمن انشاء صندوق النفقة نظرا لعجزه عن تحقيق الأهداف المرجوة منه، الأمر الذي دفع إلى إصدار قانون جديد وهو قانون رقم 01/24، الذي اتسم بالسرعة في التنفيذ والمرونة.

حيث توصلنا الى عدة نتائج نذكر منها:

- أن الفئات المستفيدة من الصندوق والتي تم ذكرها على سبيل الحصر، هي المطلقة وأولادها المحضونين، الذين صدرت لفائدتهم أحكاما قضائية بالنفقة فهنا المشرع قد تجاهل فئات كثيرة أيضا في حاجة الى هذا الدعم، كالأطفال مجهولي النسب، الأرامل والأطفال المعاقين.
- وفقا لهذا القانون تم انشاء مكتب على مستوى كل محكمة يتم من خلاله استلام طلبات الاستفادة من الصندوق، وهذا لا يعتبر كافيا ومؤديا للغرض بسبب الارتفاع المحسوس في قضايا الطلاق والنفقة، الأمر الذي يؤدي الى تكدس الطلبات وعجز الصندوق عن أداء مهامه في الآجال المحددة قانونا.
- طبقا للمادتين 4و5 من القانون 01/24الذي جاء فيه انه إذا دفع الصندوق المبلغ المالي للنفقة المحكوم بها نيابة عن المدين، فهذا لا يسقط التزامه بدفعها ولا تسقط المتابعة الجزائية عنه، لكن الملاحظ هنا أن المشرع لم يتطرق الى الحالة التي يمكن الرجوع فيها على المدين بسبب عجزه البدني او المالي، كان يكون معاقا كليا أو جزئيا أو فقير فقرا مدقعا أو غيرها من الأسباب القاهرة، التي تمنعه من تسديد النفقة المحكوم بها وليس الهدف من الامتناع الانتقام من الزوجة.

- الا ان هذا القانون جاء ببعض النقاط التي جعلته أكثر مرونة، كإسناد كل الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من خدمات الصندوق الى وزارة العدل الامر الذي يسهل ويسرع وتيرتها، عكس ما كانت عليه سابقا، حيث كانت بالاشتراك مع وزارة التضامن.
- وبإلغاء أحكام القانون 01/15بموجب المادة 23 من القانون 01/24التي تبين تحويل الملفات المودعة ضمن احكام القانون الملغى، بأثر رجعي الى الأمين العام بالمجلس القضائي.

وعليه نقترح:

- ضرورة الاجتهاد في ابتكار موارد مالية جديدة للصندوق كالاستثمار أو ارجاع المبالغ التي تحصل عليها المستفيدون من المستحقات المالية للصندوق، عن طريق الغش والاحتيال وهذا المورد اعتمد عليه المشرع التونسي.
- يستوجب على المشرع الجزائري فرض قوانين صارمة ورقابة محكمة لحماية الصندوق من الاستغلال والتبديد وكذا تقييد الجهات المختصة بالآجال القانونية.
- إن استحداث هذا الصندوق في الجزائر وبالرغم من أنها لم تكن سباقة فيه، وعكس قانون الجراية التونسي الذي أعتبر أكثر تدقيقا وتفصيلا وذلك بسبب تعديله عدة مرات، لذلك على المشرع الجزائري أن يسير على نفس المنوال، من خلال اصدار قوانين جديدة بين الفترة والأخرى لتكييف قوانين الصندوق مع متطلبات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
- ضرورة التوسيع من الفئات المستفيدة من الصندوق.
- زيادة عدد المكاتب على مستوى المحاكم تخفيفا للعبء عليها، وتسريع إجراءات الاستفادة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر

1-القرآن الكريم

2-المعاجم

- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- عبد الوهاب السيد عوض، محمد العزيز القلعاوي ،معجم الوسيط،ج01،ط03، 1981.

ثانيا- المراجع:

1/الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)ج1، ط4،دار هومة للطباعة و التوزيع،الجزائر،2006.
- أحمد فراح حسين، أحكام الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، مصر 1988.
- أحمد محمد بخيت، إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- باديس ديابي، صور واثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2012 .
- ثريا بن سعد، آثار الطلاق بين التشريع والقانون والواقع المجتمعي "تونس نموذجا"، مجمع الأطرش للكتاب، تونس،2009.
- ساسي بن حليمة، دراسات في الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، تونس،2012.
- سائح سنقوقة،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى ،عين مليلة،2001.
- سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر ،2007.

- سعيد عبد العزيز عثمان،شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب،الدار الجامعي،القاهرة،2006.
- عبد الرؤوف دبابش، هشام ذبيح، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 14.
- عبد القادر حرز الله، خلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، حسب آخر تعديل له–قانون رقم 02/05 المؤرخ في 04ماي 2005–دار الخلدونية، الجزائر 2007.
- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.
- عبد الله الأحمدي، القاضي والاثبات في النزاع المدني، طبع شركة أوربيس، تونس،1991.
- عبد الله النجار، عمربو دهوس ،صندوق النفقة وفقا لقانون 01/15،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة،2014.
- العربي بالحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994.
- العربي بالحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994.
- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر،2013.
- عصام الأحمر ،مجلة الأحوال الشخصية محينة و مثراة بفقه القضاء،تونسن 2011.
- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية والموضوعية، دار النهضة العربية، مصر 1995.

- فتيحة حابي، النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، الأرامل للطباعة والنشر، الجزائر ،2014.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط3، دار هومة، الجزائر 2016،.
- محمد الحبيب الشريف ، النظام العام العائلي، مركز النشر الجامعي، تونس 2006.
- محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، سلسلة دار الميزان للنشر، تونس1994.
- محمد الحبيب الشريف، صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس،1998
- محمد الصالح بن عومر، صندوق النفقة كآلية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع.
- محمد اللجمي، قانون الأسرة، الشركة التونسية للنشر، تونس ،2008.
- محمد صالح العياري ،الورثة ليسوا خلفاء لأسلافهم في متابعة قضايا الطلاق، القانون النونسي،تونس،1975

- مرضية محمد البردريسي، صندوق النفقة، مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء، جامعة الملك سعود الثالثة، دار النهضة العربية، 1981.
- مسعود هلالي، أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة، مطبعة التجارب العربية المقارنة، مطبعة الفنون البيانية ،الجزائر ،2016.
- ممدوح عزمي، دعوى النفقة، دار الفكر الجامعي، مصر 1997.
- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم، شرح 50جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01/09، دار الهدى، الجزائر 2009.
- هشام محمد بدري، الصناديق والحسابات الخاصة، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.
- وهبة زحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8، الطبعة الثالثة، دار الفكر، مصر ،2012.

2 – الرسائل و المذكرات الجامعية

أ–الرسائل الدكتوراه

- حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق–دراسة مقارنة–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020
- عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة –الجزائر، تونس، المغرب– رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.2015.
- المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014.

ب– مذكرات الماجستير

- أديب الخالدي، وظائف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في قانون المؤسسات، كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية، جامعة 7نوفمبر ، قرطاج ،2002/2001.
- ريم العرامي، جراية الطلاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنارة تونس، 2014/2013.

ت–مذكرات الماستر

- موصوفاري نوال، نايت العربي دهية، صندوق النفقة الجزائري دراسة مقارنة مع صندوق جراية النفقة التونسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق–القانون الخاص–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.
- عبد الله النجار، عمربو دهوس ، صندوق النفقة وفقا لقانون 01/15،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة،2014،ص17.

3- المقالات العلمية

- بوبكر لشهب "**الحضانة والرضاع بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة،** مجلة المعيار، العدد06، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
- جمال لعمارة، **علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر،** مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2005،
- عبد الرؤوف دبابش، هشام ذبيح، **صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار**، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 14، ص ص 1-20.
- عثمان حويذق، مقال بعنوان "**صندوق النفقة كألية لحماية الطفل المحضون بين المكاسب و النقائص** ،مجلة الشهاب، العدد الخامس، جامعة حمة لخضر ،الوادي،2016ص198
- عزوز تمسك، **اسقاط الحضانة في القانون التونسي**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 03، تونس،2005.
- عيسى حداد، "**الحضانة بين القانون و الاجتهاد** "مجلة التواصل، العدد 15،كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باجي مختار ،عنابة،2005،ص345 ،
- قاسم رجاء، **مكاسب المرأة في سياقها الاجتماعي والحضاري**، جريدة الحرية "ملحق خاص"، تونس،1992، ص04.
- مبروك بن زيوش،"**نفقة المرأة و الأولاد في ظل قانون رقم 01/15المتضمن انشاء الصندوق الخاص بها**"، مجلة البحث للدراسة الأكاديمية ،العدد 02 ،كلية الحقوق ،جامعة سطيف 02، 2015،ص224.
- محمد الصالح بن عومر، **صندوق النفقة كآلية لضمان تسديد النفقة**، مجلة القانون والمجتمع، العدد08، جامعة أدرار2016. ص ص
- مقدم عبد الرحيم، **صندوق النفقة الجزائري الجديد -تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية-**، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 12، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص ص 1-75.

4-المداخلات

- سمية بوكايس ، مداخلة بعنوان،" الطابع الاستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية و اثاره على المرأة و الطفل" يوم دراسي حول منازعات ودور صندوق النفقة لحماية النفقة و الطفل ،قسم الحقوق ،جامعة تلمسان ،يوم 22أفريل 2016.

5-النصوص القوانين

أ-النصوص القانونية الوطنية:.

- امر رقم 58/75المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد78 المؤرخ في 1975/09/30، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج ر ج ج عدد 15.
- قانون رقم 21/90، المؤرخ 15أوت 1990،ا لمتعلق بالمحاسب العمومي ،ج ر ج ج ،عدد35،لسنة1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 313/91، المؤرخ في 07سبتمبر 1991، المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفيتها و محتواها ،ج ر ج ج ،عدد 43 لسنة 1991.
- مرسوم رئاسي رقم 461/92المؤرخ في 1992/09/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.
- مرسوم تنفيذي رقم،42/03، المؤرخ 19جانفي2003،المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-313،المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرين بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها، ر ج ج عدد04لسنة 2003.

- القانون 09/08، مؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق 25فبراير سنة2008، يتضمن قانون إ م إ، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 17ربيع الثاني عام 1429هـ، الموافق 23أبريل 2008م.
- قانون رقم01/15 مؤرخ في 13ربيع الأول عام 1436الموافق لـ 4يناير 2015، يتضمن انشاء صندوق النفقة، ج ر ج ج، العدد01 ، لسنة2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 107/15، المؤرخ في 2015/01/21، المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 302/14عنوانه صندوق النفقة.
- قانون رقم 23/06 الذي يتضمن قانون العقوبات، الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 18صفر هـ1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر ج ج، عدد84 لسنة 1966.
- قانون رقم 01/24 مؤرخ في أول شعبان عام 1445الموافق 11فبراير سنة 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج ر ج ج، العدد 10.

ب-**النصوص القانونية التونسية:**

- قانون مؤرخ في 13 أوت 1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، التونسية، منشور بالرائد الرسمي التونسي، عدد 66 ،الصادر في 17أوت1956.
- قانون عدد 65 لسنة 1993، المؤرخ في 05 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، منشور الجرائد الرسمية التونسية.
- الأمر عدد 65 لسنة 1993، المؤرخ في 09 أوت 1993، المتعلق بإجراءات تدخل صندوق النفقة وجراية الطلاق.

6-القرارات القضائية:

- قرار مدني عدد 4406،محكمة التعقيب ،مؤرخ 1966/06/07 مجلة القضاء و التشريع عدد06،لسنة 1966.

- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية، ، المؤرخ في 982/11/23، ملف رقم 137233، المجلة القضائية عدد01،لسنة 1989.
- قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية المؤرخ في 1988/11/21 ، رقم الملف 516114،المجلة القضائية،عدد04، لسنة 1990.
- قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 2005/5/18،رقم الملف 331058،المجلة القضائية عدد02،لسنة 2005.
- قرار مدني ،عدد6247،محكمة التعقيب، مؤرخ في 2006/01/19،مجلة القضاء و التشريع.

7-المعاهدات الدولية:

- اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،180/34المؤرخ 18ديسمبر 1979،والذي دخل حيز التنفيذ في 03ديسمبر 1981 و الذي صادقت عليه الجزائر في 1966.
- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 25/44المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، وانظمت اليها الجزائر في 1992/12/19.

8-المواقع:

- موقع وزارة العدل، قراءة في مواد القانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة ج ح م ،2015 ص 2، الملغى بموجب القانون 01/24المؤرخ في أول شعبان عام 1445الموافق 11فبراير 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.
- موقع وزارة العدل،حسب ما جاء في عرض أسباب المشروع التمهيدي للقانون المتضمن انشاء صندوق النفقة.
- http// :www.sawt.alahrar.net/ara/permalenm/12376.html
- http: //www.alhurra.com.algeria

الفـــهـــــرس

اهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول: الجانب النظري لصندوق النفقة.....05

المبحث الأول: مفهوم صندوق النفقة..... 07

المطلب الأول: تعريف صندوق النفقة..... 07

الفرع الأول : تعريف صندوق النفقة الجزائري.....07

الفرع الثاني: : تعريف جراية الطلاق و صندوق النفقة التونسي..... 09

المطلب الثاني: مبررات استحداث صندوق النفقة 12

الفرع الأول: مبررات استحداث صندوق النفقة في القانون الجزائري 12

الفرع الثاني: مبررات استحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق في القانون التونسي..... 20

المبحث الثاني: ضوابط الاستفادة من خدمات صندوق النفقة.....23

المطلب الأول: الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة.....23

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة الجزائري 23

الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي.....28

المطلب الثاني: موجبات الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة.....30

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة الجزائري 30

الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من خدمات صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسي.....34

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لصندوق النفقة.....37

المبحث الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة 38

المطلب الأول: الإجراءات القانونية السابقة واللاحقة لصدور أمر الاستفادة من الصندوق....38

الفرع الأول: الإجراءات القانونية للاستفادة من خدمات صندوق النفقة الجزائري..... 38

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للاستفادة من خدمات صندوق النفقة التونسي.....41

المطلب الثاني: مبطلات الاستفادة من صندوق النفقة.....51

الفرع الأول: مسقطات للاستفادة من صندوق النفقة الجزائري.....51

الفرع الثاني: مسقطات للاستفادة من صندوق النفقة الجزائري.....55

المبحث الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالصندوق والآثار المترتبة بغد الاستفادة منة.....60

المطلب الأول: الأحكام المالية لصندوق النفقة.....61

الفرع الأول: طرق تسيير وتمويل صندوق النفقة..... 61

الفرع الثاني: طرق تسيير وتمويل صندوق النفقة. التونسي.....65

المطلب الثاني: الآثار المترتبة بعد الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.....68

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق النفقة الجزائري 69

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الاستفادة غير المشروعة لصندوق النفقة التونسي 70

الخاتمة.....72

قائمة المراجع 74

الفهرس..... 82